اما صلوة النافلة في جوف الكعبة اي في صحن[؟]
جائزة اجماعًا نعم الخلاف في الفريضة اما في حال الاضطرار
جائزة قولًا واحدًا نعم الخلاف في حال الاختيار
قيل بالجواز وقيل بعدم الجواز ١٢

عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك

ابن محمد ابن حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة (اي الامام)

رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه

وعنه عن ابي جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة بجوف الكعبة

وعنه عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي

ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء تم الجزو الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات

من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزو الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها الحمد لله وحده والصلوة على خير خلقه

محمد وآله الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله تع فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام والليالي الى قوله

واقرأ في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين

بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة عنه عن علي

بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام

تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه

الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه

احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقًا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار

وان مات في يومه او ليلته مات شهيدًا وبعث آمنًا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقًا

على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم

عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقًا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله

والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه

الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل

فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم

(اي الملك) وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي يعفور

عن ابي جعفر ع قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق

Margin notes:

فضل يوم الجمعة وليلتها

ونسخة الكربة بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك الكرب

اي ع طابع الفضل[؟]

فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه الخلايق خلقه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء
ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة
عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
فضل الله الجمعة على غيرها من الايام فان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة فان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم
او عن ابي عبد الله ع قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي
بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال
نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويوخر قال اذا زاغت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله ع يا عمر انه
اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملايكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثروا منها وقال يا عمران من
السنة ان يصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة وعنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله
يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار
من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان الله تعالى
لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مومن يدعوني لاخرته ودنياه
قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن
قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مومن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر محبوس

مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا
عن احدهما عليهما السلم قال ان العبد المومن يسال الله الحاجة فيوخر الله قضا حاجته التي سال الى
يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله واقرا في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن
اللازمة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء
الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين فاذا كان صلوة العصر
يوم الجمعة فاقرا الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبيد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلى الله
بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له فقوله عليه السلم
فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءتها تين السورتين غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا
وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اي في مسجده وانما اراد عليه السلم لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون
المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين عن عبد الملك الاحول عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال
او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين
ليس بفريضة تفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى

بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد
بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة
ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس
عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل
عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما
بقل هو الله احد فاجاز عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر
او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك
باسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة
الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب عنه عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة
له لما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة
الى قوله فخذ شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ونزيده بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن

القر البرد

ما يقال في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة

يستحب قراءة سورة الرحمن في دبر الغداة يوم الجمعة

ثواب قراءة الكهف في ليلة الجمعة

غسل يوم الجمعة

ووقت غسل الجمعة من اول طلوع الفجر الى الزوال وتحتها قبل الزوال بربع ساعة وهي مستحبة في الفضيلة استحبابا مؤكدا وقيل بالوجوب هر

الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه
بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل الجمعة واجبا فقال ان الله
تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة
بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد
ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم
الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهر من يوم الجمعة الى يوم الجمعة الاخرى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع
الى الارض ليضاعف الحسنات وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين
عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا
يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله واعلم
ان الرواية جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل
الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم
الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات
فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها
ستا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة

الدعا في غسل يوم الجمعة

الزينة يوم الجمعة

صلوة النافلة في يوم الجمعة ووقتها ما قبل الزوال عشرين ركعة من طلوع الشمس

قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي
انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثمان ركعات قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه
قال سالت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل
عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك
وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها لانه لا يامن من ان يخترم ولا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة
فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن
بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال
فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني
انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة
الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين
تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت
صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع

وقت صلوة الجمعة

يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي
هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله
في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم
دعا جاريته ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد
ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا ثم قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت
زوال الشمس اذا كان عذر وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم
ست ركعات قلت فايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة
افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك
في ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرائض وليس كذلك يوم الجمعة لان
يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداءة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها
افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم
وقال اقرا سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في
السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة

لان في ساير الايام

في الظهر ولا يجهر الإمام انما يجهر اذا كانت خطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة
الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبه
فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان
الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة
في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم تكن الحال حال تقية
فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظله
قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير
قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا
كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع
قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رباب يسال ابا عبد الله ع
وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت
فرضا لان القنوت في الجمعة عندنا سنة وليس اذا انتفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون
اراد عليه السلم ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله
وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال
تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير

القنوت يوم الجمعة

قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له
قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى
غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على
محمد وآل محمد وعلى ائمة المعصومين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت
أسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا قبل ان يركع الحمد لله مرة وقل هو الله احد سبعا
وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله
ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك
عليهم بافضل بركاتك والسلم عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر
كتب الله له مائة الف حسنه ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة

قنوت الجمعة

ما يقال بعد الجمعة

الرهط ما دون العشرة من الرجال

الجمع بين الاذان والاقامة

يوم الجمعة

الدعاء بعد العصر يوم الجمعة

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام
فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع فاذا لم يكن امام يخطب
ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمان
بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة
او بعدها فقال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه
وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب
على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في
الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة
انفس على طريق الفرض والوجوب والخبر الآخر على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى
والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين

صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين
وضع عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة
والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير
الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمن عن الهيثم ضعيف
بن محمد عن سليمن عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم
يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة
الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة
تامة يسجد فيها قال حفص فسالت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم
يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد
منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك
الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه فما
كان وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك
فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله
عليه لم يجز عنه مما فرضه الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى
ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول
فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله وفي صلوة
الظهر في يوم الجمعة الى قوله وقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال

واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة ولا خطبة والامام فلا باس ان هذا الخبر الذي قد مناه
من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة
وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى ركعتين لا يجزيه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني
لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء محمد بن يعقوب عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام
عادل وقال اذا كان بين الجماعتين على اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال
لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الصفار عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة
مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره باب فضل الجماعة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يروي
الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا
فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند
ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي
فاذا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل
امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك عليه السلم وقال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم

قال يا زرارة اما ترى اني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة
وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس
من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ابطاوا
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم
بيوتهم سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة
قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته
في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل باب احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة
الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يام صاحبه يقوم
عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن الحسين بن
بشار المدايني انه سمع من يسال الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة
وينبغي ان يكون الامام مبرا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال
المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن

حال الضرورة فاما ما رواه مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر متناولا

لقوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهما ان يوماهم على كل حال ولا يام المقيد المطلقين

ولا صاحب الفالج الاصحاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج

الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا تجوز الصلوة

خلف الناصب مع الاختيار وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن

سعيد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد

عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه

قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سالك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتاخذ

بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني

قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرا لنفسك كانك وحدك

قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال زرارة قلت له

~~اصلحك الله حديث هذا الحديث الذي حدثني به ان في كتاب علي عليه السلم قال زرارة قلت له~~ هذا شي

ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اساله هو الذي ابتدائي وقال

في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك

هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له حمران اصلحك الله حدث هذا الحديث

الذي حدثني به ان في كتاب علي ع ان اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله

فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة في وقت

فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم

اقتد به فقال نعم فسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان

عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي

ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله

البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك

صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على

شرايط الامامة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل

عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا

قال لا باس به وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا

ان يكون هو افقههم واعلمهم ولا احوط الا يام العبد الا اهله روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان ابي اسحق

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يام العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان

يام بالقوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك كان صلوتهم فاسدة وقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول

لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يام حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة

من خلفه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي الخبر الاول

لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرا الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ

ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الا

والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول لمن لم يحصل له احد

شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يام الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويوجهه

بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن عمرو بن عثمن وعن محمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه

قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة

بن زيد قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي قلابة فقال قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك

سفيهاً ولا فاسقاً ولا يجوز ان يأم الاغلف بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقراهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا
ان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس
ان يؤم الرجل النساء والمراة ايضاً النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت اباعبد الله عم عن المراة تؤم النساء قال لا باس به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون
المراة خلفه وعن المراة تأم النساء قال نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم
الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سالت اباعبد الله
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت
خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سوى كان مما يجهر فيها بالقراة
او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعم وتهلله اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها
فانه يجب عليك القراة وان سمعت شيئاً من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه
فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت فان لم تسمع فاقرا

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف
الامام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه
عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به
فانصت وسبح في نفسك وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراته فاقرا انت لنفسك وان
كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
اباعبد الله عم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي
له ان يقرا الى الامام وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا
الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عن ابي الربيع البصري عن جعفر بن محمد عم انه سئل
عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراته وان احببت
ان تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعم وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان
لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو
قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته
او لم تسمع فليس ينافي لما ذكرناه وقدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرا لانه قوله
سمعت قراته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعاً لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع
البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روي ايضاً انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة
فيه هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به
في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرا والذي يكشف عما ذكرناه من انه
اذا سمع صوتاً اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

ما فارقت لذلك الى ما دابغته ولا خالطت اهله ص

اذا تشاح الائمة

اعلم ان عديدا اما ساوا او نحو قوله اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك اليه فلا تقرا خلفه واما التي يجهر فيها الخ كما في الاستبصار وفي

اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك اليه فلا تقرا خلفه

قال الشيخ الطوسي ... موضع وقد ذكر ... ثم رجع

عمر بن

في القراءة

عن سماعة قال سألته عن الرجل الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه
قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو
يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قلناه قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما يجهر
بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان كنت خلف
الامام في صلوة لا يجهر فيها الامام بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في
الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب
واذا صليت خلف من لا تقتدي به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته ام لم تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه
فقال اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في
الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه
القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة
قال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال ان عصى الله فاطع الله
فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك
وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عم تعظيما للقرآن حتى فرغ
من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي عم ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي عم
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عم
مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها فكذلك ما تضمنه الخبر
المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت
ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد

بن اسحق و محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل
حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه
لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلوته ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب (واسم ابي الخطاب زيد)
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليهما السلم
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب
اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلوة حسب ما قدمناه
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عم اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا فاركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فليس
ينافي ما قدمناه لانه قوله فلا اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار
على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول
مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر هذا الحديث
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب
فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا
ان يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم
جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان
ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا
على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت

الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات
ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا
يا ابا هاشم جزاك الله خيرا عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي
شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك
قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك الله خيرا فقلت لهم سبحان الله
المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا او شبهه ومتى فرغ
المأموم من قراءته قبل الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها
فاي ذلك فعل فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة
قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم
وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء
الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو
على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وعنه
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على
غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة الصلوة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر أتجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت
الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب

لا تعتد ط

يشمل ما اذا كان الامام مخالفا ويشمل ما اذا كان المأموم لم يسمع قراءة الامام للهمهمة في صلوة الجهر ه

فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
ادى فريضة على غير طهر ناسيا عن ذلك وقد امنا من ذلك دلائل عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال
لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير قبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى احدث الامام
في الصلوة فلا باس ان يقدم من يتم الصلوة بهم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل دخل مع قوم
في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم
أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو
لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي
عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او
ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل
الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اوما بيده عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اوما بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم
واتم هو ما كان فاته او بقي عليه وقد روي انه يقدم رجلا آخر حتى يسلم بهم واتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة
او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما ما رواه محمد

ساهيا

مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على طهر فليس عليهم اعادة شيء صح

تيقنوا

اما اذا صلى الامام بالقوم عكس القبلة يجب عليه وعليهم اعادة الصلوة في الوقت وفي خارجه واما اذا صلى بهم يمينا او شمالا من القبلة ... فتجب الاعادة في الوقت لا في خارجه

فان

فيعتل

اليهم

سنان

بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا
الامام قال قلت وان كان هو الامام المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم
فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في قوله عم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم
يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد بالحظر لتضمن لفظ النهي عن
فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي او وقع الجواب لحملناه على الكراهة
بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه
الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلوته
فليطرح وليتقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع
وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام وقد ركع
فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد

فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في الخبر الاول اذا ادرك الامام
وهو راكع وفي الخبر الثاني اذا ادركت الامام وقد ركع يحمل على اللحوق بالصف الذي لا يجوز التأخر
عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام
وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم
يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجدته يلحق به اي ذلك شاء فعل
ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة
الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فات الانسان ركعة
او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول الدخول في الصلوة وليصلها على
الحد الذي يصليه لو ابتدأ بالصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان
قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة فان لم تدرك السورة تامة اجزأتك
ام الكتاب فاذا سلم الامام قمت فصليت ركعتين لا تقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في
كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادركت ركعة قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قمت فقرأت بام الكتاب وسورة ثم قعدت

ما رواه

الامام

وتجزي تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع لمن
خاف فوت الركوع ص ص ص

الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان
ادرك

وان لم يدرك ام الكتاب اجزأه البعض وان لم يدرك شيئا البعض اجزأه
علم الهدى

فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع
الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام
قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال
اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك آخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن بن فضال عن جميل بن دراج ... عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول
هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال
هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة
قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين ليس فيه تصريح انهما اللتان
ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فامره
ان يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام
اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقاء وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا
يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عليه السلام فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون
اراد بها ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى
مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به
ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن
صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد
الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال

حكم من رفع راسه قبل الامام من الركوع

وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه عنه مع الامام
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن ابي الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سألناه عن رجل صلى مع امام
يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ومن ادرك الامام
وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة
فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل
الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك
بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما
فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك
فان انقطعوا والا فارفع رأسك والامام ينبغي ان يسلم تسليمة واحدة ولا يلتفت روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من صلى خلفه
ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون
قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون
مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي
لا يعرف فيرى انها الاولى أفيجزيه انها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت
عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه
صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر

على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امراته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها

ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت الحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من الصلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عادل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات

ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة فيجوز ذلك له فقال نعم لا باس به

ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا

ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطا الا نسان

ولا يجوز الجماعة ان يكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطا فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز للمامومين روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم

وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او كان اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا
مبسوطة منها وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل وان كان الامام اسفل من
موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام
يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشي كثير
فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه امام كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما
انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلوة
فلم تصح لهما صلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت
امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك
قال فصلوتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ
الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان
على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثا على انهم صلوا اربعا يقول هولاء قوموا ويقول هولاء اقعدوا والامام مايل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب
والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من في الركعة
الثانية من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى
دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شي روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع
الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام
والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شي عليه وكذلك اذا سهى
فسلم قبل الامام فليس عليه شي روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل

يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي
دفعة ثانية جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن عيسى محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه من ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا
كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق منه بالمسجد فكن اول داخل واخر خارج
واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس
جميعا المخالف وقال لا اعني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والذي يدل علينا
قلنا ان الله لا يوذن ولا يقيم متى اراد الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم بالناس فقال
لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يوذن ولا يقيم وينبغي ان يؤتم خلف كل من يقرا خلفه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذن خلف من قرات
خلفه محمد بن الحسن بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال الصبي عن
يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين
عن البناني عن يونس عن ابي نجيح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العمري عن
ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال
الى يوم القيمة وعنه عن ... عن ... عن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يوذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين
قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد
فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم
عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة

من الصلوة تزيدونه ذلك لتفضل الصلوة مع الامام باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل

المذكورة في سائر الشهور محمد بن علي بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام

قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه

ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله

صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور

وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل

ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من

الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن

ومن فطر فيه مومنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله

ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة

من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف

فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق

من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما

اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله واما اللتان لا غنا بكم

عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتتعوذون به من النار عنه عن الحسن عن

زرعة عن سماعة قال قال لي في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على

ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء

وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف

هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي

تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها

يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ليلة

القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني

بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم

فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم

اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت فربما رئينا الهلال عندنا وجانا من يخبرنا

بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها فقلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة

الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد

يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها

في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع

قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين

وتقبل اعمال المومنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب

عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله في منامه بني امية يصعدون منبره

من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم

فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون

منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا

شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه بها قال

افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه

انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه

صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكيم اخي هشام عن عمرو بن يزيد

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين

قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن

عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان

زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي

عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة

النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه

ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه وصلى كما
كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان اصحابنا هولاء
ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل
في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم
الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال
وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المودب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان استطعت ان تصلي
في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم يصلي في اليوم والليلة
الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن
الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرا في كل ركعة
قل هو الله احد عشر مرة علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت
عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه
مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان يخطي وعشرة يكيدون
من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين عليه السلم من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن
عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في

في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصلي قبل ذلك منذ اول ليلة الى
تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة منها بعد المغرب وثماني عشرة
بعد العشاء الاخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور
من الفضل ما لا ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر
عشرين ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين
المغرب والعشاء العتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات
والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر
حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون
ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من
الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل
ان عليا عليه السلم في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم
جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة وثنتين
وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمن الزراري قال حدثنا
احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثماني

بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصلّ مائة ركعة بعد
العتمة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقوى قائما قال فجالسا
قال وفصلّ وانت مستلق على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن سليمن قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن سليمن وسألت
الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي
وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء
الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة
ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما
كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل منهم على حياله لنفسه فلما كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس
وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة فلما قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات
فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الآخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة
فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد
العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال
ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين
ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويصلي في ثمانية ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة
قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت
عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع
وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في
ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت
عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين
فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان
الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت
صلوة امير المؤمنين ع — سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة
صلوة فاطمة ع — قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر
صلوة جعفر الطيار ع — مائة مرة ~~وانه لو كان شي افضل~~ وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في
الله اكبر — الركعتين سبح تسبيح فاطمة عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا
وثلثين مرة والله لو كان شي افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر ع
في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله

وعبد الله بن الصلت و محمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر
الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى
ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته
بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل فيها ما بين المغرب والعشاء والعتمة
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين
وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين
واكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر عنه عن علي بن سليمن قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثنا احمد بن محمد
بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله
فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر قال انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية
ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك
اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله
ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس

من الليل

العض الكسح بالتفرقة وفضاض الشيء ما تفرق منه عند كسرك اياه صح

قبل الفجر كما في الفقيه

بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا
بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلم
ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس
خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان بصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير
في بدعة [illegible] عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس
الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن
بن علي عليهما السلم ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس
الحسن بن علي عليهما السلم بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه واعمراه
فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين ع الناس يصيحون واعمراه
واعمراه فقال امير المؤمنين ع قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس
الصلوة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وكل هذا
واضح بحمد الله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة

صلوة ليلة الفطر

وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه ٥

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل ثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت
منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء
وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على
محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً
وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو
على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي
استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته فالحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما
يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين
فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك بمعاني جميع ما دعاك به احباؤك الذين اصطفيتهم
لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون
لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك
ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ادريس بن محمد
بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين
وامان الخائفين وجار المستجيرين ان كان في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي
فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيداً موفقاً للخير موسعاً علي رزقي

الدعاء الجامع

عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع ٥
بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله
آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق
وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب
الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما
يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني
اسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه
حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك
ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي
عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من
الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصاً لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها
ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد
مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم
وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي
آخرتي وان يكون ذلك منهم ضرراً علي في معاشي او يعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي
على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم
المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على
طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غداً اللهم ارزقني حلالاً
يكفيني ولا ترزقني رزقاً يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقاً علي اعطني حظاً وافراً في آخرتي
ومعاشاً واسعاً هنيئاً مريئاً في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجناً ولا تجعل فراقها علي حزناً اجرني
من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولاً وسعيي فيها مشكوراً اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده
ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ

عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني
درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي
وبارك لي في اهلي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما
اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين
كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات
العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به
او رحمة تنشرها يا احسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنا لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء
منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك وانت
خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او من رزق تبسطه او من ضر تكشفه او من بلاء ترفعه او من سوء تدفعه او من فتنة تصرفها
واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا رضوانك منك الثواب وامنوا
برضاك عنهم العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي
وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول
اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي
وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي
في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري
واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها
واجعلني واهلي وولدي في درعك وودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة
الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف وشديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ
بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع

وولدي

وهو اللهم اغنني بالعلم وارحمني

زويت الشيء جمعته وقبضته ص

خزي بالكسر خزيا اي ذل وهان ص

الدعاء قابل التوبة محصي لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور
ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خايفا
وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك
متوسعا واسالك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتتقبل لي عملي وتيسر
منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي
ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي
واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوايجي من حوايج الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية من جهد البلاء
وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء
لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مقاصا
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقايك وطلقايك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني
الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد
وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت
ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا
يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سالت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم
القيمة واسالك ان تجعلني من عتقايك وطلقايك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية
شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد
العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
اي العشاء
عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثلثين قمت فصليت ركعتين
ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم
وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله
الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت

شعار ما يلي [illegible]

[illegible]

منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله
الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت
الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور
لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت
الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن عيسى الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل
الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت الله ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله
بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم
ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسألك بحق اياك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل
بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين جميعا اقدر لي خير
من قدري لنفسي وخيرا لي مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل
اللهم من كان الناس ثقته ورجاه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي — عافية
عافية اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلم اللهم
انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك
ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم بان لهم الجنة يقاتلون في
لديك — واموالهم

فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي
بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعدك وتقربا به اليك
فصل على محمد وآل محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط
عني به الخطايا واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى
ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم اللهم اني اسألك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا
والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة
ياتي بها مني عمدا او زل بها مني خطأ او خطرت مني خطرات نفسي ان اسألك خوفا تعينني به على حدود
رضاك واسألك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث
لا اعلم واسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
في كل حجة والصدق في جميع الاحوال في الرضا والسخط
والمواضع والقصد في قليل من الغنى وكثير في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء
والشكر لها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله
العلوي عن الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي
بن عبيد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض
المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي
العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة
ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل
قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة
ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة

اشتريت
لموعدك واستنجازا
جعلها حيط اعمال الشقيين وحبوطا
بطلان ثواب واحبطه الله
تعصيك
كبيرة
الفلج الظفر والفوز
والتواضع
عبيد الله

على جميع العباد والبلاد ورحمةً للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش
وتروّح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود
الطمأنينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد
بلّغ الرسالة وادّى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى
اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب
المشعر الحرام ورب الحل والاحرام بلّغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك
المقربين وعلى انبيائك المرسلين ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى
اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت
رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك
صل على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم ثم ارفع رأسك وقل اللهم اني اعوذ بك من الخزي كله خرج
بيني وبينك او صرفت به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد
ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك
وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد
واجعل امسي في هذه الليلة في الشهداء حتى يتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف
عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب
كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز

يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات
يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتاه
اسألك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي ما انت اهله ولا
تفعل بي ما انا اهله وان تصلي على محمد كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب
ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري
واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان
هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني
وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني
والا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه
عني بكثرة الدعاء لك فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك وروى هذا الدعاء
والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة
عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما
يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر
الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف
به وجهي واودي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل
على محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على
محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة
اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على
ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله

ولم ارع فمرفقني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل
في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات
ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما انت مسؤول لهم
الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن ابرهيم
بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم
بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدعى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام
قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله
اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم
لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت
الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام
اللهم انت ذو الجلال والاكرام وصل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسألك
العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني
يوم القيمة محاسبا مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك
باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك
من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك
بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني
وانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب

وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت
وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا
حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك
رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي تحيي بها ميت العباد والبلاد وبها تنشر ميت
العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية
الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء
غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وقلة حيلتي واستجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسألك
ما لا استوجبه منك واطلب ما لا استحقه الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك
وارتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت
به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور
فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة
لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء
ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنية

وثبتة سوية ومنقلبا كريما غير مخزي ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي يزين
عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان
بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سايل فقير وخايف مستجير وتايب مستغفر اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي
ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا يذهب بالشك عني حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما
كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى
بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك تتوفاني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه
وتتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ صدري من الشك والريب في ديني
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه رجاه
يا مولاياه يا رجاياه اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها يا سيداه
شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتنعشني بها وعيالي وتغنيني بها وعيالي عمن سواك الشعث بتحتين انتشار الامر تقول لم الله شعثك اي جمع امرك المنتشر ص
يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل ذلك بي الساعة
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وترك
الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري
اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من
شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك بحرمة من عاذ بك ولجأ الى عزك واستظل
بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الرقاب من النار الهي سيدي يا من سمى نفسه
من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي مما انا فيه فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت يا مولاه
وانى شئت وما شئت وحيث شئت فانه يكون اذا شئت كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا ما شئته

فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم
اني اسئلك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسئلك باسمك
المكتوب في سرادق العزة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسئلك باسمك
المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم
وبالاسم م وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر الاكبر الاعظم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم
الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار
ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسئلك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما
احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي الكريم اللئيم لوجه ربي الكريم
سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي
واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد
بن ابي عبد الله وعلي بن سليمن قالا حدثنا محمد بن خالد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسئلك
خير كل خير وخير ما ارجو واعوذ بك من شر كل شر ما احذر ومن شر ما لا احذر اللهم صل على محمد وآل محمد
واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي من خشيتك
ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا
مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
مصايب في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا
واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك

فليس ما بيده الله من النجاح باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء وحتى خاب في فنائك امل ام متى
انصرف عنك بالرد سائل الحق ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت
لا تخلف الميعاد فصل على محمد وآل محمد واستجب لي دعائي فيما سألتك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن
معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات
الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة
القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور
العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك
ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا
معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمى في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا
وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا
من عطاء او فضلتنا من فضيلة او كرمتنا من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا
صاعدا في رضوانك في حسناتنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة
اللهم ولا تجعل لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ
بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في
الممات ولا ترنا اعمالنا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل
قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا
حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع
لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا
والعون بما حملتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما
رزقتنا والعون فيما حملتنا والثبات فيما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من

من سوء الفتن يا ولي المؤمنين في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم سجد وجهي
لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء ها انا ذا بين
يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر
بذنوبي على نفسي ولا يغفر الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما
فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد
بن علي اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل
شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل
عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك عمن سواك
ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن
الحسن عن ابيه عن الحسن بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم
انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني
بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث
نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا
في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن [illegible] عبد الله عليه السلم عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلم انه قال ادع بهذا الدعاء دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية
ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء
وبملكك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء يا رحمن يا نور يا اول الاولين ويا

عن احمد
هذا الدعاء مكرر
عندك
ومن حيث لا نحتفظ
دعاء العافية
ودوام العافية في
وبقدرتك
وبنورك وبوجهك الذي اضاء له كل شيء

ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ
بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب
التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء
واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من
الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث
الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك
من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال
ابن عمار — حدثني علي بن اسحق عن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم
رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المومنون فقالوا ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك
بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت ولم ترد ما كان اقرب من طاعتك
وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنشطني له
وان تجعلني لك عبدا شاكرا اجد من خلقك من تعذبه غيري ولا اجد من يرحمني غيرك يغفر لي الا انت انت
عو علاوه — عني غني وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي كل عثرة
وغوث كل مستغيث فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك وبما احببت
عما كرهت وبالايمان من الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق
عن الكذب وبالحق من الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم
صل على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك
يا من م — يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ودنا فلا شيء دونه صل على
محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا
ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن

التجاوز البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم
المرموصة الماوابرع — يا مفضل انت الذي يسجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وخوي الماء وحفيف
الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك
وآل محمد — وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم
الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك
الحميدة — باسمائك الجميلة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا
اريد بها صرف السيئات صرفت واسألك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا
عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين
اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط به علمك واسألك بكل حرف
انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على
محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله
سبحان من انتجب محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين
سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق السموات والارض باذنه سبحان
من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان
من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من
يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد
وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما
ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله
المراد هنا النعم — اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعادى ان يكون عدوي
عدوك ولا اصبر على ذلك فعجل هلاكهم وهب بارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني
اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك

اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وتوسع رزقي
وتجمع عني وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين ع
قال هي قال وكررت في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا او قائما او قاعدا او على كل حال
وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي ص
اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا
وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا دعاء الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام
يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا
جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان
يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم
الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا
فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة السابعة
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا
يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق
يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء
اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين الليلة الثامنة يا خازن الليل والنهار في الهواء وخازن
النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا
دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة التاسعة
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات
لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا

تكوير الليل على النهار اي تغشيته اياه وقيل زيادته في هذا من ذاك ص

الشهداء

والكبرياء والآلاء ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وان ترزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الليلة
العاشرة الحمد لله لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا الله
يا لطيف يا جليل يا الله يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل
دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها
دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له
كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها
كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل
كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الاعداء واغفر لي الذنوب التي تستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب
التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب التي والبسني درعك
الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم

اسألك — برحمتك — وآتنا وقنا — دعاء اول يوم من شهر رمضان — الاداله الغلبة

رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب
السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع
كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحيني بمحبتك
وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا
من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما
يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين
وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان
تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في
مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي
واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك
ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني
هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك
كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي
ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما
بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك
فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان او في آخره

احببني — كلاه الله كلاءة بالكسر اي حفظه وحرسه صح — الزلفى القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى بالتي تقربكم عندنا زلفى وهو اسم مصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا ازدلافا صح — دعاء كل ليلة من شهر رمضان

اللهم انی افتتح الثناء بحمدک وانت مسدد للصواب بمنک ایقنت انک ارحم الراحمین فی موضع العفو
والرحمة واشد المعاقبین فی موضع النکال والنقمة واعظم المتجبرین فی موضع الکبریاء والعظمة اللهم
اذنت لی فی دعائک ومسئلتک فاسمع یا سمیع مدحتی واجب یا رحیم دعوتی واقل یا غفور عثرتی
فکم یا الهی من کربة قد فرجتها وهموم قد کشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد
فککتها الحمد لله الذی لم یتخذ صاحبة ولا ولدا ولم یکن له شریک فی الملک ولم یکن له ولی من الذل وکبره
تکبیرا الحمد لله بجمیع محامده کلها علی جمیع نعمه کلها الحمد لله الذی لا مضاد له فی ملکه ولا منازع له فی امره
الحمد لله الذی لا شریک له فی خلقه ولا شبیه له فی عظمته الحمد لله الفاشی فی الخلق امره وحمده الظاهر
بالکرم مجده الباسط بالجود یده الذی لا تنقص خزائنه ولا تزیده کثرة العطاء الا کرما وجودا انه هو
العزیز الوهاب اللهم انی اسئلک قلیلا من کثیر مع حاجة بی الیه عظیمة وغناک عنه قدیم وهو عندی
کثیر وهو علیک سهل یسیر اللهم ان عفوک عن ذنبی وتجاوزک عن خطیئتی وصفحک عن ظلمی وسترک
علی قبیح عملی وحلمک عن کثیر جرمی عند ما کان من خطائی وعمدی اطمعنی فی ان اسئلک ما لا استوجبه منک الذی رزقتنی
من رحمتک واریتنی من قدرتک وعرفتنی من اجابتک فصرت ادعوک آمنا واسئلک مستانسا
لا خائفا ولا وجلا مدلا علیک فیما قصدت فیه الیک فان ابطا عنی عتبت بجهلی علیک ولعل الذی ابطا عنی
هو خیر لی لعلمک بعاقبة الامور فلم ار مولی کریما اصبر علی عبد لئیم منک علی یا رب انک تدعونی فاولی
عنک وتتحبب الی فاتبغض الیک وتتودد الی فلا اقبل منک کان لی التطول علیک ثم لم یمنعک ذلک
من الرحمة لی والاحسان الی والتفضل علی بجودک وکرمک فارحم عبدک الجاهل وجد علیه بفضل
احسانک انک جواد کریم الحمد لله مالک الملک مجری الفلک مسخر الریاح فالق الاصباح دیان
الدین رب العالمین الحمد لله علی حلمه بعد علمه والحمد لله علی عفوه بعد قدرته والحمد لله علی طول اناته فی غضبه
وهو القادر علی ما یرید الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذی الجلال والاکرام والفضل والانعام
الذی بعد فلا یری وقرب فشهد النجوی تبارک وتعالی الحمد لله الذی لیس له منازع یعادله ولا شبیه
یشاکله ولا ظهیر یعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما یشاء الحمد لله الذی یجیبنی حین
انادیه ویستر علی کل عورة وانا اعصیه ویعظم النعمة علی فلا اجازیه فکم من موهبة هنیئة قد اعطانی
وعظیمة مخوفة قد کفانی وبهجة مونقة قد ارانی فاثنی علیه حامدا واذکره مسبحا الحمد لله الذی لا یهتک حجابه

وحلمک عن کثیر جرمی

الحمد لله محمد علی ...
ارد علیه ... کند ...
واوثق بحبته فاقرط علیه
وظلم ...

ولا یغلق بابه ولا یرد سائله ولا یخیب آمله الحمد لله الذی یؤمن الخائفین وینجی الصادقین ویرفع
المستضعفین ویضع المستکبرین ویهلک ملوکا ویستخلف آخرین الحمد لله قاصم الجبارین مبیر
الظلمة مدرک الهاربین نکال الظالمین صریخ المستصرخین موضع حاجات الطالبین معتمد المؤمنین
الحمد لله الذی من خشیته ترعد السماء وسکانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن یسبح
فی غمراتها الحمد لله الذی یخلق ولم یخلق ویرزق ولا یرزق ویطعم ولا یطعم ویمیت الاحیاء ویحیی
الموتی وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک
وامینک وصفیک وحبیبک وخیرتک من خلقک وحافظ سرک ومبلغ رسالاتک افضل واحسن
واجمل واکمل وازکی وانمی واطیب واطهر واسنی واکثر ما صلیت وبارکت وترحمت وتحننت
وسلمت علی احد من عبادک وانبیائک ورسلک وصفوتک واهل الکرامة علیک من خلقک
اللهم صل علی علی امیر المؤمنین ووصی رسول رب العالمین وعلی الصدیقة الطاهرة فاطمة سیدة نساء
العالمین وصل علی سبطی الرحمة وامامی الهدی الحسن والحسین سیدی شباب اهل الجنة وصل
علی ائمة المسلمین حججک علی عبادک وامنائک فی بلادک صلوة کثیرة دائمة اللهم وصل علی ولی
امرک القائم المؤمل والعدل المنتظر احففه بملائکتک المقربین وایده بروح القدس یا رب
العالمین اللهم اجعله الداعی الی کتابک والقائم بدینک استخلفه فی الارض کما استخلفت الذین
من قبله مکن له دینه الذی ارتضیته له ابدله من بعد خوفه امنا یعبدک لا یشرک بک شیئا
اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزیزا اللهم اظهر به دینک وملة نبیک
حتی لا یستخفی بشیء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب الیک فی دولة کریمة تعز بها
الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فیها من الدعاة الی طاعتک والقادة الی
سبیلک وترزقنا بها کرامة الدنیا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا
عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وکثر به قلتنا واعزز به
ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ویسر به عسرنا وبیض به وجوهنا
وفک به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعیدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا
یا خیر المسئولین واوسع المعطین اشف به صدورنا واذهب به غیظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فیه

من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين
اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا
فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة
منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان
بهذا الدعاء اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة
وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر
التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وتسلمه
مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم
وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه
بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم
صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على
محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه
وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه
واوليائه وشركائه وجميع مكايده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل
فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف
الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع
والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة
بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل
بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ

لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء بعهدك ووعدك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد
واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين
من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة والعافية والمعافاة والعتق
من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك
واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا وعملي فيه متقبلا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا
حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه
لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي
خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني
فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا
ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان
وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد
خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله
وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي
ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف
وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا
مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا
راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك
واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة
الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب
ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن
يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي واسرافي على نفسي

وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واعف عني [illegible] كلما سلف من ذنوبي واعصمني
فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واه[illegible]ني ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله [illegible] انت واسع المغفرة ولا تخيبني
يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي [illegible] ت لي جميع ما سألتك وتزيدني
من فضلك وبرحمتك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك [illegible] اللهم لك الاسماء الحسنى
والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ا[illegible] قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة
والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي [illegible] الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا [illegible] تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا
بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة [illegible] وقني عذاب النار الحريق وان لم تكن قضيت في
هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخر[illegible] ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك
وحسن عبادتك وصل على محمد وآل محمد بافض[illegible] تك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد
وآل بيته صلى الله عليه وسلم رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولا[illegible] بنيه واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على
ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا [illegible] المحجة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء
البديع الذي ليس كمثله شيء و[illegible] على كل شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت
كل يوم في شأن انت خليفة محمد [illegible] محمد ومفضل محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد
والقائم بالقسط من اوصيا[illegible] واتك عليه وعليهم اعطف عليهم بنصرك يا لا اله الا انت
بحق لا اله الا انت صل[illegible] آل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى
غفرانك ورحمتك يا ا[illegible] حمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف
وصل على محمد وآل محمد [illegible] لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا
وتقول على عقيب [illegible] الدنيا والآخرة استغفر الله واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي
واتوب اليه [illegible] رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك
ارحم ا[illegible] رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا

الحوانه بالعفو والتخفيف عيال الرجل الذي يحزن باسمهم صح

باللطف

رحيما ثلثا اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم
المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل
عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا
ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث
لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره
عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة
ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا
قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه
شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل
الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ
السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء
ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته
ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض

التسبيح في كل يوم من شهر رمضان

سبحان السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين

فالق الحب والنوى سبحان الله

الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر
القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام كيف يشاء كلا الى اجل مسمى سبحان الله
باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شي سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء
وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من
الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله باري النسم سبحان الله
المصور سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شي
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله باري النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القايلون ولا يجزي بالائه الشاكرون
العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما
شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله باري النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في
الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها
عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج
منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يشغله خلق كل شيء عن خلق شيء ولا يسأمه

السارب الذاهب على وجه الارض

خالق الازواج كلها سبحان الله

خالق الازواج كلها سبحان الله

خالق كل شي سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله

شيء ولا يعدل له شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملايكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم
ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقال
ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك اللهم
لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون
على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله
السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك
او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الاخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ روح محمد عنا السلام اللهم اعط
محمدا صلى الله عليه وآله من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام
والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من خلقك واعط محمدا فوق
ما تعطي الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد الطيب والطهر الزكي النبي

الصلوة على النبي

ذرفت عينه اذا سال منها الدمع ص

وافضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
محمد عليهما السلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما
وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه اللهم ثم اذكر واحدا واحدا من الايمة عليهم السلم
ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه
اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها
اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم
اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم
على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن
ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل
يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني
اسئلك بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسئلك برزقك كله
اللهم اني اسئلك من عطائك باهنأه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك بعطائك كله اللهم
اني اسئلك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسئلك بخيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك
باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسئلك باحسانك كله اللهم اني اسئلك بما تجيبني به
حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون
خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على محمد رسولك وخيرتك من العالمين
البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم
لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم
بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الايمة
المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرائيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان
خازن الجنان وعلى مالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى

الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة
كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين
اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم
واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة
ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين
اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا
واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه
المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي
حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض
عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
صلواتك عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني
ثلثا اللهم اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي
كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين
وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون المؤثرون في ذكرك والشكر

لك الذين الهمتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملئكة المقربين والنبيين والمرسلين
واصناف الناطقين المسبحين لك على من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا
من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم قدرك
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناوك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك من صلوة
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل
عطاء موهوب وتومننا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكتوب اللهم اني اسئلك بعظيم مكتوب
ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآله
وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص
نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية واشفعني
لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر
وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك
ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى
عافيتك واتم نعمتك واحسن احسانك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من
قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي
وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا
تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناوك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر
رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا
الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه الى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به وارضى

مما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان
وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم
العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف
شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم
يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء و
اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج ذكر
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي
وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسأل العباد مثلك كرما
وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين
يا اعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم
وباسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمك التي لا تحصى
وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك
ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه
وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك واسئلك بكل اسم يحب
هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة
سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك القريبين منك
المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في
سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته

وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لم يجد لنفسه سادًا ولا لضعفه مقويًا ولا
لذنبه غافرًا غيرك هاربًا اليك متعوذًا بك متعبدًا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفًا
بائسًا فقيرًا مستجيرًا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك
وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك
يا رب خوفًا وطمعًا ورهبة ورغبة وتخشعًا وتملقًا وتضرعًا والحافًا والحاحًا خاضعًا لك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن
يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد
الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسئلك بجميع ما دعوتك به واسمائك التي تملأ اركانك
كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك العظيم وتقبل مني
شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله
آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروج من الدنيا اللهم
اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدًا من عبادك فيه
اللهم فلا تجعلني احرم من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له اخسر
ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملّه منك يا ارحم الراحمين اللهم
ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم آمين آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع
لي فيه ذنبًا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينًا الا قضيته ولا عيلة الا
اغنيتها ولا همًا الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريًا الا كسوته ولا مرضًا الا شفيته ولا
داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها على افضل املي ورجائي
فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا
بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا
ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئًا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا
ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا واغفر لنا وتجاوز

عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدًا واصرف
عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر
كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة
او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر
او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه اولياءك فاسئلك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانًا
بك ورضًا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلًا منك وزهدًا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة
بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحًا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى
تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار
وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا ورحمة الله وبركاته

## باب صلوة العيدين

صلوة العيدين
فريضة عند آل محمد عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرايطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن عبد الله بن سنان جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها
وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال
ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا

واعزني عزًا لا تذلني بعده ابدًا
وعافني عافية لا تبتليني بعدها
ابدًا وارفعني رفعة لا تضعني
بعدها ابدًا ح

الترح ضد الفرح وبابه طرب ص

المرح شدة الفرح والنشاط
وبابه طرب ص

اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا
قضاء عليه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال
قال محمد بن الحسن يجيء بيان هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن معوية قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة
الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع في السابعة
وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات
وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد الصلاة
وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي
للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى افاق
السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج الى
البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
في صلاة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا وتقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر السابعة ثم تركع
بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا وتركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلاة العيدين
قال يكبر ست تكبيرات ويركع بالخامسة والخطبة بعد الصلاة وعنه عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين
شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ

فاركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا

الدرع القميص الذي لا يحتاج الى الازرار

ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة
كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلاة الفطر والاضحى
مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير فما
تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم
قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة
خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض
العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها
وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد
التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة
قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اربعا ويدعو
بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلاة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ
ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن
وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت
بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات

صائما

اخرى ويركع بها فتلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يركع في الثانية خمسا ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر

ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ
منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء
ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي
الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دايم لا يزول اذا قضى
امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك
لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة
وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته
اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية
مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت
الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون
تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
ان عبد الملك بن اعين سال اباجعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام

ذكر الكشي ... ابا ضريس ... [illegible] الصادق ع ... قال اللهم ... ابو جعفر ... ابو جعفر بن بابويه ... الصادق ... [illegible]

اذا قضى

تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى
تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر
الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال
بها لا يضر بالصلوة وقد بينا ان صلوة العيدين فريضة في الجماعة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة مما علم فرضها من جهة كثيرة
بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية
مجرى النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي
ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء
على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت
وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم ياكل فلا باس سعد عن
موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا
محمد بن الحسن وليس ينافي ما قدمناه من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس
صلوة الا مع الامام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمنا
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله

ما بالسنة كما علم فرايض

وغير جماعة م

مثله وزاد قال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى
اعليه صلوة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الجمعة الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى
وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من الخطبة ثم تقوم فتصلي قلت القضاء
اول صلوتي او اخرها قال لا بل اخرها اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع
الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت
فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لا امر الخوف
الا انه لا يختلف رجلان يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت
هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا
يوم اجتمع عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا في بالمدينة قال تصلي في المسجد النبي صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى

صلوة مخصوصة بالمدينة

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف عن حماد عن سعيد النقاش قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر
في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول
قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى
صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن
اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى
في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة
الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه
اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى
بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين ع
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
وذكر الدعا الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعوا بعد صلوة
العيدين بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد صلى الله عليه وآله امامي وعلي من خلفي
وائمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا احد اقرب اليك منهم
فهم ائمتي فامن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين
اصبحت بالله مومنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء
وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر
ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله
ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم
انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت
فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني
فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول
تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف
من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة
الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها
مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت يا الله لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت
قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي
الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك
من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسالك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك
فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوف

كان دعونا انا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر العهد من شهر رمضان صمته لك وارزقني
العود فيه ثم العود ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي عني كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت
عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المستجاب دعائهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت
به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما
صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل
عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتونس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي
في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا
الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي
وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعليهم وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك
مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي
وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك
دعائي يا سيدي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك وقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله
(ومروي) وعليهم وقدمتهم امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها
في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء
قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام
والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتزو لا بد لكل حاجة يا الله ثلث مرات
انت لكل حاجة ولي فتولى قضاءها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر
الدنيا واعزنا الامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم
على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وسلمت و
ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم

قال ادع في العيدين وفي يوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبى واعدّ واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نايله وجوايزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي
وتعبيتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سايل ولا ينقصه نايل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
مجبوها ولا خايبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي
وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب باب صلوة الغدير
الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي
قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلم يقول صيام يوم غدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه
يعدل عند الله عز وجل في كل عام ماية حجة وماية عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر
وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد
المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال
الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة
وعشر مرات انا انزلناه قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه
عدلت عند الله عز وجل ماية الف حجة وماية الف عمرة وما سال الله عز وجل حاجة
من حوايج الدنيا والاخرة الا قضيت له كاينة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعا قضيتها بعد ذلك ومن فطّر فيه مومنا كان كمن اطعم فياما وفياما وفياما فلم يزل
يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اوتدري كم الفيام قلت لا قال ماية الف كل فيام كان
ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهدا في حرم الله عز وجل وسقيهم في
يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما
اعظم حرمة منه ولا يكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا

من المومنين الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا
من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعايك في دبرها يعني الركعتين
ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك
لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملايكتك
وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله لا اله الا انت المعبود الذي ليس
من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله
الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه وآله اماما وابتداء عنك بالذي امرته به ان
يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ
رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه
ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا قد اجبنا داعيك النذير المنذر
محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب الذي انعمت عليه وجعلته مثلا
لبني اسرائيل انه امير المومنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا
عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا
وداعي الانام وصراطك المستقيم وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه
وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولايج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي
المرشد الرشيد علي امير المومنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم
لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك
النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المومنين وقايد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك
المعبر عنك في خلقك والقايم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع
سرك وعيبة علمك وامينك الماموني الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله
من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المومنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص

امير المومنين ووليهم ومولاهم
ربنا اننا سمعنا المناديا وصدقنا
المنادي

بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك
الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك
الحمد على انعام ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة نبيك المنذر
ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك
وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء
بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين
والمبدلين والمحرفين والمبتكين اذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم
الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل ومن الصراط المستقيم واكثر من جولك في يومك
وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من
الاولين والاخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك
من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركان توحيدك واعلام الهدى ومنار
التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد امنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا
من بعد النذير المنذر ووالينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين
الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم
في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم
لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص
لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر البشير والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ
منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا
ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك
نبينا وعلي امير المؤمنين الحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان
من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك

ولتكن الهادي من بعده

والمبتكين

في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك
وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق
بولايته اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين
وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق
مع المتقين وتجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم
واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك
الماخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم
واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى تتوفانا وانت
عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار
المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعته
ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا وثبت اقدامنا وتوفنا
مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب اللهم اني اسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا
مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا
ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا
معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال بعد هذا حاجتك
للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى باب
صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار
الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها

فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ليس بشيء كان يضع الحديث

عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد
السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلم اقول له ان الناس قد اكثروا علي في
الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال لي قل له ليس الاستسقاء
هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث
وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله ع فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام
كما قال ابو عبد الله عليه السلم فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي
غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه
الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم جميعا عن مرة مولى خالد قال
صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلم
فسله ما رايك فان هولاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج
قلت له جعلت فداك متى يخرج قال له يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي
كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي
على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى
الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون
فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا
حتى اهمتنا انفسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرا فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين

ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا
استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن
ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة انه لا
يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل
على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن لانه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين
وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية
مجراها ويستحب ان يقرا بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء روى ان امير المؤمنين ع
خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي
جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها
وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه
ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن
فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك
المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك
ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم
فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك
واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف
امته في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء

اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق
الشين وتاثلت علينا اللواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل
الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط
الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف
والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر
علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي
بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا
درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه
وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا
اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات
من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا
ونتوب اليك من عوام خطايانا فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا
غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر
غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع
به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة متصلة زاكيا نبتها
ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون
من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيي ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها
وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة
وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا

ذرا جمع ذروة وهي
العلو

فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء
فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

## باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه
لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال
كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة
التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة وعنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا
بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا
كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ
فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس
والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس

اي الخوف

ساخت اي ساخت وساخت
اي ثاخت وثاخت الاصبع تثوخ
وتثيخ خاضت في وارم او رخو

صلوة الكسوف

حتى الانتهاء آخره قبل
للتعليل

خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات
كلها سوآء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة
فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل
ماصنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها قال اجزأه — بينهما
ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية — كان
قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة
ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن فضاله
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها
فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول — على قدر القراءة
القنوت والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى
قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال كيف القراءة فيها قال ان قرأت في كل ركعة — سورة
فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة
الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول
من صلوة كسوف القمر وهما سوآء في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت
ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضا وان لم يكن احترق كله فلا قضا عليك الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والذي رواه محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الكسوف
تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد به اذا لم
يحترق القرص كله فاما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق
كلها فليس عليك قضاء وهذا الخبر والذي قبله والخبر الذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين
وحديثان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى — احكام
باب ٧ فوائت الصلوة قال — فوائت الصلوة
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضييق
فرض عليه قد بيناه فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت — ثان
صلوة وقته كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة
فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب

وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة
وأذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب
ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ بأولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك
قال لانك لست تخاف فوتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم
في اولهن ثم يصلي ويصلي بعد ذلك كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله
ومن فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا ابدا على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن عبد الرحمن ابيه عن جعفر عن ابيه
عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة
فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين

من فاتته صلوة الجمعة

دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الاترى الى ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا
الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا
فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في
جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى الجدار او اوسطوا ثم لم يقدر على الركوع ولا
السجود حتى رفع الناس رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف
يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله فان نسي الحاضر
صلوة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس
وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج
قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل
فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو
في السفر فأخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة السفر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال
يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل

اذا نسي الحاضر صلوة فذكرها

اذا نسي المسافر صلوة فذكرها

وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضا الا حسب ما فاته
وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله
خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قايل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله
من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر اذا كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك
بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر
يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لان لا تتناقض
الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك
ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم
من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب التقصير على انه اذا كان الوقت
باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار والذي يبين ما ذكرناه جرح بن المكلم ذكره
قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقام يقضي ما فاته كما فاته ان كانت
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا
الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر
والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته
الصلوة والذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت
قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرتب عليه السلم بهذا الخبر ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير
الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب

لم يكن لتقييد الامام بهذه الحالة معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف
المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ومتى صلى المسافر خلف المقيم
يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة
بهم ولينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين
فاذا اتم الركعتين سلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وعنه
عن الحسن بن الحسين اللولوي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي
انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته
ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام
فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة ووجه هذا الحديث
انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل
الركعتين الاخيرتين صلوة العصر فاذا كانت صلوة العصر انما جعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه
يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به
من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين

كما هو ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب والظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ثم موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المسافر للمقيم وبالعكس وفي المعتبر الكراهة وحكم بعض الاصحاب كما هو العكس يصح اي ايتمام المسافر بالحاضر وقد صرح بجوازه روايات كثيرة وانما يكرهان مع اختلاف الفرضين

واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ثم سلم واخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم
اما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به في المعتبر

لا يؤم المسافر الحاضر

لا يؤم المتيمم المتوضئين

التمام
الحكم احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به

فهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى لا يوم المتيمم المتوضين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلوة
لكنه يكون قد ترك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين
انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين على وجه فلم حملتم على الكراهية دون الحظر قلنا انما فعلنا
ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه
ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل اتيوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد بينا
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد
الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت
فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفا ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة

والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي
ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت
من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته من نوافله ولا نافلة
الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه اذا ثبت عما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض
والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه
وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر
وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله المتم في
السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر
بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه وهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

## باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله تتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت على ذلك واذا دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدوا اليها اجزاك
التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او تعذر طلب
علاماتها توجهت الى راس السفينة فصليت مصعدك ومنحدرك كيف دارت محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا

لا يجب على المسافر قضاء ما قصر

صلوة السفينة

فعودًا او نحوا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته
عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
وعنه عن بن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا ابتلينا وكنا في سفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع
في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم اما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا
قال بل قائما قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعنه
عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما
فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فاذا دارت السفينة فليدر
مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال
يصلي النافلة مستقبل القبلة [illegible] السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث
دارت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن حسن بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما
وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا

## باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
ويجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية
ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال
وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ثم ويجي الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام

فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو
وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله
قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة
وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة على دابته قال قلت
ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او
دابته او عرف دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

## باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال
فان امير المومنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم
ولم يامرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد
عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف

على الظهر ايماء برأسه وتكبيرة في المسايفة تكبيرة مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله

وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

باب صلوة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك

صلوة الغريق

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك حكم صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا من الرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء

قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف يصنع قال يصلي لما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الميت في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل القبلة بوجهه ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه

فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف سعد عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر منه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سألت ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما

باب صلوة العراة

صلوة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان

رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما تكون
صلاتهما ايماءً برؤسهما قال وان كانا في ماءٍ او بحرٍ لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيوميان
في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام
بركبتيه ويصلي بهم جلوساً محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وهو جالس م
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها ويركع وما ذكره سعد ذلك من كيفية
الصلوة على الميت اذا كان عرياناً يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم
يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عرياناً قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف ازار ٧
يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عليه م
عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على

صلوة الاستخارة

الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته **باب صلوة الاستخارة**
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم
الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه
واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني
على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعاً نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر

احب الي قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول
اللهم ان كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه
عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وعنه عن محمد بن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني
فريقان احدهما يامرني والآخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة
مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية
فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد
سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل اللهم خر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة
فان خرج ثلث متواليات افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها

فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل م

فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه
وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احداً يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له
كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري
هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان
فيها نعم فافعل وان كان لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة ويقول

صلوة الحاجة

يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وحز لي في كذا وكذا باب صلوة الحاجة روى سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كان له حاجة الى سلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت
او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا
الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة
روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى
الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وسميتهم الى آخرهم ان تصلي
على محمد وآل محمد بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له
وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا
الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن دويل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال
اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز
تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع

صلوة الحاجة

صلوة الحاجة

---

صلوة الشكر

صلوة المبعث

صلوة التسبيح

فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك
اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين
اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوات الحوائج اكثر من ان تستوفيها
وفيما ذكرناه كفاية باب صلوة الشكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل
عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسئلتي باب صلوة المبعث وليلة النصف من شعبان محمد بن يعقوب عن محمد
بن علي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة
الحمد لله وقل هو الله احد ماية مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عايذ بك
ومنك خايف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك
انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء
اثنتي عشرة ركعة بام القران وسورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القران
اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء
الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جايحة قوم او قطيعة رحم باب
صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله
قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم
جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه

ولا تشمت بي اعدائي

الجهد في الحديث كثرة وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ومن المفتوح حديث الدعاء اعوذ بك من جهد البلاء اي الحالة الشاقة نهاية

تقرأ في كل ركعة

جايحة السني استاصله ومنه الجايحة وجاح الله ماله ... قال ايضا واجاحه بمعنى اي هلكه بالجايحة

وقبّل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفراً ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوّف الناس ورأوا انه يعطيه ذهباً او فضة قال بلى يا رسول الله قال صلّ اربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امتى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قايم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت الثانية فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهنّ الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلّى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء نقرأ فيها قلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صلّ صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ثم نظر اليّ فقال انما ذاك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلاً يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئاً تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار

سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل إنّ ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت تعالى ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

## باب الصلوة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبّر وتشهد ثم كبّر وصلّى على الانبياء ودعا ثم كبّر ودعا للمؤمنين ثم كبّر الرابعة ودعا للميت ثم كبّر وانصرف

فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا احضر ميتا
للصلوة عليه فليقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على
المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة
فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه لانه يعبر عن الشيء
وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان في الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره ويعني الوسط
لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المرأة فعند راسها لان الراس يقرب
من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقوم من الرجل بحيال السرة ومن المرأة ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله
ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت
فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام
عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول
اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات
والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته
وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره

ملتمس

حسناته

ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد
احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية
ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمنا في خبر ام سلمة عن
ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي
ان يكون الامر بالفصل بين الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي ص
والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره ع
من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها
تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس في الصلوة على الميت
تسليم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة
بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب
وفي الثانية تصلي على محمد وآل محمد وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة
لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا ع فيما يعلم ولم يرو مستيقنا
وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قد وهم في قوله يقرا
في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي
بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول مثل ذلك وروي في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى ع

الشيباني

اي الكاظم ع

في الرواية الاولة عن الرضا والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح كان
محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت
لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الميت ان يبدأ بالصلوة على رسول الله ص
واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في التكبيرات الباقية
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن ابرهيم عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن بن [illegible] جميعا عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يديه في اول التكبير
على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا
رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلم
قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا
يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة
فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني
احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى
خلف جعفر بن محمد عليه السلم على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة
لمذهب العامة فيوشك ان يكون قد خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم

العلماء اجمع الفقهاء في استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى وفي الثانية والثالثة والرابعة والخامسة قيل بالاستحباب وقيل لا يستحب فيكون على هذا محل الاتفاق في التكبيرة الاولى والخلاف في الباقي

لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت
طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا
فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده فروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على الميت المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم
منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا
فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله
جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت
فقال يا رسول الله اولم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلم فابدى
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب
يا فلان فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم

الى علي عيني فاسمعني اقول فقل مثل ما كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا
عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه
اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك باب
الزيادات قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند
آل محمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين
اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كل
ما ادركه الناس قالوا يا امير المومنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا
حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند المجمع على من لم يعقل
الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب عليه الصلوة فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم
يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي
فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج
في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف
خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع
تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي فقال
انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المومنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا
يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن ابيه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم

تجب الصلوة على الطفل اذا كان له من العمر ست سنين
او خمس سنين واذا كان اقل من ذلك لا تجب عليه بل
تستحب الصلوة عليه

في حديث علي وابنه لوح معوية
ما بقي من بني هاشم نافخ ضرمة الا
طعن في نيطه اي الا مات يقال طعن
في نيطه وفي جنازته اذا مات ومن
ابتدا الشيء او دخله فقد طعن فيه
ويروى طعن على ما لم يسم فاعله
والنيط نياط القلب وهو
علاقته
م النهاية

الظاهر ان المراد منه ورا وراء فتنة
البلغ كما في وقت الصلوة
عليهما السلم

قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة
صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من
غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية
ليلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر
عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم قال
الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة
قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن
كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم
عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما
فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير
الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدا به من الفصل بينهما بالدعاء وانما
تقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس
بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى

والاكبر
سوى
كلا من غيرها

قال ابن عقيل تجب الصلوة على البالغ العاقل ومن كان
لم يجر عليه القلم اي دون البلوغ ولو كان عمره ست سنين
او سبع سنين او ثمانية لا تجب الصلوة عليه وخبر محمد
بن يحيى حجة ابن عقيل وقال ابن الجنيد انما تجب الصلوة
على الميت المنفوس لو خرج حيا من بطن امه ولو
خرج ميتا لا تجب عليه بل على البالغ او دون البالغ بالاولى
تجب والمشهور بين الاصحاب انه اذا كان
عمره ست سنين او كان بالغا تجب الصلوة عليه
ولو كان اقل من الست لا تجب عليه الصلوة بل تستحب
الصلوة عليه معارك

ابي جميلة المفضل بن صالح

اي متتابعا بلا فصل بين التكبيرات بالدعاء

مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة
عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري
عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة
على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان
قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
فهذه الاخبار وما اشبهها مما وردت في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا
يجوز الصلوة على المدفون بعد ما مضى يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة
عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم فاذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما
تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط
تلك الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت
جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اريد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك
يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله
مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى
نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة
على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا

انما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة
اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي
عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة
افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة
اذا خاف ان تفوته الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم منفردة علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي
على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن الحجاج
بن ابان والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث
تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن
ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة

قال تتيمم وتصلي عليها او تقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن الرجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحايض تصلي
على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ رحمه الله واولى
الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او
يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه
محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي
عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال
حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن
وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابايه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع
اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا
فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
قال لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف باب الزيادات في الجزء الثاني

البريد اثنا عشر ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا
...

من كتاب الصلوات باب الصلوة في السفر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر
او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في
الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن ابيه
عن بن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه الصلوة المسافر اذا
اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا على انه يقول في ذلك انه
يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ فاذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك
ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها
اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة
في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة
كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في
بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

الصلوة في السفر

فقال البريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الذي فيهما ان المسافر صح

قال يقصر وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد السفر
في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ابي جميلة مفضل بن صالح ق
ان يتم السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير
القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير
في يومين اقل ما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم
واي سفر اشد منه لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض
وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك
فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام
او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة وعنه عن علي بن اسحق
عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر
فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة وهو على ضياع بني عمه ايقصر يفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر
ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل
فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها
منها انه انما امر بالاتمام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل اذا اراد المقام عشرة ايام
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته
ثم لم يرد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة
عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من كان له
في منزله كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك
ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه
عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل
يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما
هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه
الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في

صلوته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمرا
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم الصلوة كلما اتى ضيعته من ضياعه
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا
لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي الذي يقطع الطريق السبيل عنه عن
محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم
اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين
الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في
الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري
عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين

والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي

المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار
واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام هم الايام اعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون
كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا قال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا
في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان
اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض
اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في
الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او
يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد
عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب

عن الحسن بن علي عن عباس عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان يتجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم شهر رمضان لنتلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن عيسى الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه ويفطر لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له ارايت من قدم الى بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم

انك قلت خمسا قال قد قلت ذاك قال ابو ايوب قلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا فقال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت بها المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار فان شئت فانو المقام عشرا واتم الصلوة وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر

فان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فاذا مضى شهر فليتم

وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه
في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا لو خرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما
قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا
ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا
حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة فقلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله صلى الله عليه واله لان الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا مقدار
ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج
الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع
يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان
يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام توجه الى من دخل من سفره ومن كان قد
دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر

والاتمام احب الي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر
العصر احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد
من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذاك انه دخل وقت الصلوة قبل ان
نخرج علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل خرج
في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو
في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصل ركعتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وعنه
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على
ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليصل اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين
اذا ذكر مسافرا كان او مقيما سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد
القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
قال اذا ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما تضمن هذا الخبر

من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول
مادام الوقت باقياً محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد
ام لا قال ان كانت قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم تكن قرئت
عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان و محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فام قوماً حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم
واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر سعد عن محمد بن علي بن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي
خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث يشاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت
ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل

فكان يصلي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن العباس بن معروف
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن بن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر
فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت عنه عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى و محمد بن ابي عمير عن اصحابهم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعاً او ممدود الرجلين وكيف امكنك
عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم
الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما
هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة عنه عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود
فليس في السفر تطوع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن بن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو

على الدابة في الامصار الى قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي النوافل
في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا باس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عمن ذكره عن ابي جعفر عم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم يجب على المسافر ان يقول في دبر
كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة
المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر
قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم عنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل شيا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون
مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير
عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عم روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله
صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر
يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله تعم

فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس به
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها
الاجير المجوسي او النصراني فتقع العارضة فياتيه بها اهلها قال لا ياكلها قلت يكون في وقت فريضة
لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له
ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان
من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور
في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل
صلى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا
بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب
فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عم
عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث
ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل قال اذا خفت الفوت في اخره عنه عن
محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله
واخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن الفضل البقباق عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة
او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس

بان يعجل العشاء الآخرة قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انت في وقت من المغرب الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس الحسين عن فضالة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ~~يقول اذا كنت مسافرا~~ قال صلوة المسافر
حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر
غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي
الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر
وقتها او ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى
عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل
امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي
وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت
المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع
الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء تجمع فقال باذان واقامتين لا تصلي
بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقصر
الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت
معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا
خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها فمن قصر كان عليه الاعادة باب
العمل في ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

العمل في ليلة الجمعة

قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما
ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر والله لقد بلغني ان اصحاب النبي
كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قلم اظفاره واخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان
كمن اعتق نسمة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة
امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له
قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة
فانها حج المساكين الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهيب عن موسى بن بكر
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وان شئت ففي ساير الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة
ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسلم بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا
يصيبك جذام ولا برص ولا جنون عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك عنه عن محمد بن الحسين عن بن فضال عن عيسى
بن الفرا عن بن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما اشترك الرزق بشي بعد التعقيب بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار
يوم الجمعة الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم
يكن من يخطب عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة
والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن بن مسكان عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال لا تكون جمعة ما لم تكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بن بكير
قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلم قال قال صلوا جماعة يعني الجمعة فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا تكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ولا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على راس فرسخين فان زاد على ذلك كان مندوبا اليه
والذي يزيد ذلك بيانا ان ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد انتقضت صلوتها وان صلت في بيتها اربعا افضل سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس ان تدع الجمعة في المطر عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
عن ابي عبد الله عم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
علي عن محمد ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على
المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع
الى سورة الجمعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن بن مسكان و محمد بن سنان عن بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان
تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها
عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اراد
اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال يرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد

قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا
بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال
سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب
وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ايمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمو
فاذا فرغ من هذا قام الموذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان كنت
ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان
فاتته فليصل اربعا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين والذي يؤكد ما رواه محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلم يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع
شهر رمضان على جمع ساير الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على ساير الشهور محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد

ما للناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب صح

فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين صح

القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال
انما هذا على المؤذنين عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو
بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس
وعنه عن الحسن عن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
جمعة في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد
ما يفرغ من القراة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في
الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة
ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر
ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر
النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد
ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه
عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي
بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم

نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات

الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها قبل الفريضة. احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف
تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة
وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة. وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات
قبل الصلوة وعشر بعدها. محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن اباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى. عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك
الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه
ركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك
من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم
الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم. عنه عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام
كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة
واحدة من غير علة. عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه
على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف.
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة
ولا خروج في العيدين. قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا اكثر من فرسخين ليس عليهم
حضور بل يجمعون في ذلك. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك
من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع

الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

## باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود
عن الاصبغ عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء. وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت. عنه عن محمد بن احمد العلوي الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسالته عن الضالة
ايصلح ان تنشد في المسجد فقال لا باس. قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول
محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز. احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي
عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته. محمد بن علي بن محبوب
عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة
مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته
لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله
ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو
مسجدهم اليوم قال درس والمساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن
عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا
لقتل الحسين مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي [illegible]

الرهبة والرهبانية والترهب التعبد

وهو عباس بن هشام كسر اسمه فقيل عبيس ثقة

عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها
قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك
الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به
قال له جبرائيل عليه السلم اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن
ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض
الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة
فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسماية صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة
عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم وهو في مسجد الكوفة فقال السلم عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك
واودعك فقال له واي شي اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل
زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة والبركة منه على
اثني عشر ميلا يمينه ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه
سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم قال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في
حاجة من الحوايج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين
ثنتان منها في الظلال وثلثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلم وهي الخامسة من الحايط
قال فلما كان ايام بني العباس دخل ابو عبد الله عليه السلم من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب
فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم عليه السلم فقال
لي نعم علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي

عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه
فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال
عن الحسين بن يوسف عن عثمن بن صالح عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر مسجد
السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن
عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال بالكوفة مسجد يقال له السهلة لو ان
عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس
النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله
خير مساجد نسائكم البيوت عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان
العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال
نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يكسر المحاريب اذا راها
في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم راى مسجدا بالكوفة
مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان
عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة
وصلوة في المسجد الاعظم ماية صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة
في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج
امير المؤمنين عليه السلم فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع
فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسماية باب يصلي فيه خليفة القايم لان مسجد الكوفة
ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة

هذا الذي تصف الناس يوم بدر قال يبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان
في طرف الكوفة من هذا الجانب واومى بيده نحو نهر البصريين والغريين عنه عن احمد بن الحسن
عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي
بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب
راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله
قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة
مثل الصلوة في ساير البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناد له قال قال ابو عبد الله عليه السلم
حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره
عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى ثم غيره زياد
بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة
قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن يعلي بن حمزة عن الحجال
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس
الا سبحت له الارض الى الارض السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القران حديثه والمسجد بيته
بنى الله له بيتا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل شيا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى
الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قايم احمد بن محمد

الحسن بن علي بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة

احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه ان عليا عليه السلم مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن ابايه ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته
الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه
ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ماثوما يدل على ذلك ما
رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابو جعفر عم
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد
فكرهه من الغايط والبول علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس
عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في

في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال
وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام
فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي اسامة زيد بن الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى قال سكر النوم. ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة
رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادّ فيها الفرايض والنوافل واقض ما فاتك.
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وقال انما بني لغير ذلك. احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما
نصبت المساجد للقرآن. محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن
عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
لرأيتم كيف يصنع في ذلك. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غيره قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل
مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط
مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وتنقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما
رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلام

قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك
ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة. سعد عن ابي جعفر عن
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون
في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال
لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من
التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يجعل
على العذرة مسجدا. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم.
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي
عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي.
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد
الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس
على التقوى فقال مسجد قبا. محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني
موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلثة آلاف وستماية ذراع مكسرا. علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر

ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا
ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر
لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا
ان يريد الرجوع اليه عنه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام
وتاتون في ناديكم المنكر ~~عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام~~ قال هو الخذف محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا
تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله عز وجل واساله وسم حين تدخله واحمد الله
وصل على النبي صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت
المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على
النبي محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
واذا خرجت فقل مثل ذلك عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي
ابواب فضلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فقال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة
المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان
وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم لبعض
انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل
فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم
قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي فقال نعم ثم
قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو
براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع الا نبي او وصي نبي وقد جئت
ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام من صلى هاهنا فقال عيسى بن مريم عليه السلام
وامه فقال له علي عليه السلام فافيدك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى
مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم
افجماعة نحن قال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي
فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية
فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب
في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم فاصلي افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية
فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر

الشراة الخوارج

عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او
تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على الرجل فردا خمسا
وعشرون درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك
اذا كنت مع من تقتدي به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق
قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله
اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي
صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة
الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المومنين عليه السلام
انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المومنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المومنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن
بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات
مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن الحسين
عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي فقال نعم
تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال بعثت اليه بمسالة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس
عن الرجل يوم النساء فقال نعم فقلت اسال الله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون
معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا عنه عن محمد بن علي العبيدي

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المراة
توم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن المراة توم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او
التكبير فقال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال المراة صف والمراتان صف والثلاث صف
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم
المراة النساء في الصلاة وتقوم وسطهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في
النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن الحسين
عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن
رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا
امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال لا عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين عليه السلام
يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
لانهم قد تحروا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل
صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام

ضمان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم
عن الشعبي قال قال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين محمد بن علي بن محبوب
عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد
صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم
اني اسجد وما اسجد عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله
اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة
فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار
الله احبهما اليه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون
فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال
صل بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت
فقال نعم انما التشهد بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت
فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه
وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك
الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك عنه عن علي

عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد
سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع على قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى
انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى فليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف
واخذ بيد رجل فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان
اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام في صلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر
وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل
فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول
قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون
صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي اجر الجماعة
يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله
ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوتهم بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ
من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي له ان يصبر
حتى يتم من خلفه ما فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة
قال فليصل ركعتين وليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام
بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف
الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا خففت الصلوة في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر
صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القران فلا تقرأ واعتد بقراءته محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام

الامام في الصف ما حده قال اقامته بجل ما استطعت فاذا قعدت وضاق المكان فتقدم
او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في ركعتين عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع
القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عم
اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له
اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلم عليكم ولا تقرا شيئا من آل حم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي
بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع
بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن
وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال
قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلم
وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم
موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعيد
بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلم عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا
يقتل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

يا اسحق انصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر
سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في رجل كان خلف
امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه
ثم ركع اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته
ولا تفسد بما صنع صلوته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان
يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما
يجهر فيه فان قرائته تجزيك ... يجهر بها كما يجهر الامام وانما يجزيك ان تقرا فيما بينك وبين نفسك سعد
عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن المراة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح
الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس
عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام

الصلوة فقال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان
الامام ضامن لان الاحكام الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما
يضمن القراءة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت
فصل معهم واجعلها تسبيحا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات
سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلم في الرجل كان خلف
امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه
ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب تتم صلوته ولا
يفسد ما صنع صلوته عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلم قال
قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا
في الصف فتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك
فلا باس ان تمشي اليه عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي
منحرفا حتى تتم الصف احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سعد عن ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف
وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان
دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف سعد عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد

كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة
ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته صلوة العيدين فلا يجب عليه قضاؤها وانما
يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل عن جعفر بن محمد عليه السلم قال انما الصلوة يوم العيد
على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى الحبس عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في الفطر
والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما كان
يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلم
فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر الحسين ع حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله
وكبر الحسين ع حين كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى
اليوم وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا
والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم
ولا احد الا الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سألته عن
رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر الحسين بن سعيد

عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق
في الخروج في العيدين للتعرض للرزق عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الغدو
الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع
في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في
الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة
قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى نذبح قال اذا انصرف الامام قلت
فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا
باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن
عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان
كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس
بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار
ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى
في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين
ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة عنه عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا لانه
ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الفضيل والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة

ولا فطر ولا اضحى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام
ما من يوم عيد للمسلمين قال قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات
وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذاك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم
قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا
يجهر بالقراءة والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس
على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما
اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه
ولكن يصنع شئ للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل باب
صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة
فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين
لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له
الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك
من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل
فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن السندي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن حا
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف
فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد
بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس
من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شئ فقد انجلى عنه عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت
الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه
فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في
قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى
ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه ما قدمناه من
ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي قدمناه والوجه
في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب العامة والذي يؤكد ما قلناه ما قدمناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان
يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس
والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة
عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا

في الحمام فعلت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضا قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين
وجملته انه اذا احترق القرص كله على من يجب القضا على من فاتته صلوة الكسوف وان لم
يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار
الساباطي في الجزء الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضا على من علم فلم يصل حتى فاتتهم
لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة
ثم لزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضا عن من لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا
تلايمت الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلوة الكسوف
في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي
فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها
وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادا فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرء في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك
قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرا ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من
الركوع فلا يقرا بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى محمد بن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي
التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا

الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال
انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلم
في شهر رمضان فوثب وقال
انه كان يقال اذا انكسف القمر
والشمس فافزعوا الى مساجدكم

وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم ففعلنا فسكنت
الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته
زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير
قال ان من قراها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

## باب صلوة السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه
وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قايما او قاعدا فقال ان استطاع ان يصلي قايما
فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه الا يخرج فان ابي سال عن مثل هذه المسلة
رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى
ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم
اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عليه السلم الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف
شئت دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان ارادوا تصلي على القير والقفر
وتسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصى
على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس
عنه عن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة
نوح عليه السلم فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم عنه عن محمد بن احمد العلوي

عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم صلوا جماعة
في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام
جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس
ان يكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيا يستر به عورته اوما وهو قايم فاما ما رواه سهل بن زياد
عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة وحضرت الصلوة
فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة فقال لا نصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او
حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه
من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عتيبة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله
قال انه سيل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه
الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما
والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن السفينة
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه قائما فاذا لم يتمكن جاز ان يقتصر
على الصلوة جالسا او على الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء عنه عن عتيبة
بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نخرج الى الاهواز في
السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت خرجت
من الكوفة في سفينة الى قصر بني هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي
بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير
الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي
كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك
لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت
وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

## باب
صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره
المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة
على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فاقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال
اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وان قرات الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي
فعلت باسا عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه علي عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد
عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا

تقصير آخر احمد بن محمد عن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يلتقي السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان
قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه
الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في
الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل
انسان منهم فيصلي بهم ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد
منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك قال
محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى
يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين
جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة
راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الخوف المغرب
يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة

الحسين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لي افلا صليت وانت
راكب سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت سالت ابا جعفر عليه السلم عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف سعد عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته
ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض لا يقدر على
الصلوة فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى به بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه
قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم
اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضا واذا اغمي عليه ثلثة
ايام فعليه قضا الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق

قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على
استحباب ذلك واما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال
روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك
وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء
تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في المغمى قال يقضي كل ما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد
عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم
يصلي يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه وذكرناه من الاستحباب
دون الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس
فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل ٥
فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها
وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد

عنه محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المبطون فقال
يبني على صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي عنه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء
منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمع انا
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس
ولا اراه الا للمعتل او المريض محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد
على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان
في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي

قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد صنع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ لا يستطيع القيام
الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا
كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل
كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شي عليه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء ولا يتأتى في هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمان فقال اصلي
في محملي وانا مريض قال فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة
فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت
الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي في محملي وانا مريض فاوضع فاصلي ثم احتمل
بفراشي فاوضع في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب وبين ذلك
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة

باب الصلوة المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى عن سليمن قال كتبت الى الرجل
اساله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة جعفر عليه السلم
احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله عن جعفر عن علي بن الريان
قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين
حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا
ذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك

امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي قتادة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وامانتي وخواتيم عملي
الا اعطاه الله ما سال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اريد الشي واستخير الله
فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان
ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شي يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف
فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد
في كل ركعة خمسين مرة قل هو لم ينفتل بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات
يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال
قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شي يقع في
قلبك فاعمل به فقال له الحسن البر احب الي قال له والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلم الفاقة والحرفة
في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله

ان یاتی مقام رسول الله صلی الله علیه وآله بین القبر والمنبر فیصلی رکعتین ویقول کما به مرة
اللهم انی اسئلک بقوتک وقدرتک وبعزتک وما احاط به علمک ان تیسر لی من التجارة
اوسبغها رزقا واعمها فضلا وخیرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنی به ابو عبد الله علیه السلم
فما توجهت بعد ذلک فی وجه الا رزقنی الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابی داود
عن بن ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلم قال جاء رجل الی ابی عبد الله علیه السلم فقال له یا بن رسول الله
انی ذو عیال وعلی دین وقد اشتدت حالی فعلمنی دعاء اذا دعوت الله عز وجل به
رزقنی فقال یا عبد الله توضا واسبغ وضوءک ثم صل رکعتین تتم الرکوع والسجود فیهما
ثم قل یا ماجد یا کریم یا واحد یا کریم اتوجه الیک بمحمد نبیک نبی الرحمة یا رسول الله
انی اتوجه بک الی الله ربک ورب کل شیء ان یصلی علی محمد وآله علی اهل بیته واسألک
نفحة من نفحاتک وفتحا یسیرا ورزقا واسعا الم به شعثی واقضی به دینی واستعین به
علی عیالی عنه عن علی بن ابی نجران عن صباح الحذاء عن ابی الطیار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم
انه کان فی یدی شیء فتفرق وضقت به ضیقا شدیدا فقال لی الک حانوت فی السوق
قلت نعم وقد ترکته فقال اذا رجعت الی الکوفة فاقعد فی حانوتک فاذا اردت ان
تخرج الی سوقک فصل رکعتین او اربع رکعات ثم قل فی دبر صلوتک توجهت بلا حول
منی ولا قوة ولکن بحولک وقوتک وابرا من الحول والقوة الا بک فانت حولی ومنک
قوتی اللهم فارزقنی من فضلک الواسع رزقا کثیرا طیبا وانا خافض فی عافیتک فانه
لا یملکها احد غیرک قال ففعلت ذلک وکنت اخرج الی دکانی حتی خفت ان یاخذنی
الجابی باجرة دکانی وما عندی شیء قال فجاء جالب بمتاع فقال لی تکرینی نصف بیتک
فاکریته نصف بیتی بکری البیت کله قال وعرض متاعه فاعطی به شیئا لم یبعه فقلت
له هل لک خیر تبیعنی عدلا من متاعک هذا ابیعه واخذ فضله وادفع الیک ثمنه قال
وکیف لی بذلک قال قلت له لک الله علی بذلک قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء
برد شدید فبعت المتاع من یومی ودفعت الیه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا
وابیعه واخذ فضله وارد علیه راس المال حتی رکبت الدواب واشتریت الرقیق وبنیت

محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن محمد بن عبد الله بن ابرهیم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن
بن عمرو بن اخت شعیب العقرقوفی عن خاله شعیب قال قال ابو عبد الله علیه السلم
من جاع فلیتوضا ولیصلی رکعتین ویقول یا رب انی جائع فاطعمنی فانه یطعم من ساعته
احمد بن محمد عن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یقول من توضا
فاحسن الوضوء وصلی رکعتین واتم رکوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنی علی الله عز وجل
وصلی علی رسول الله صلی الله علیه وآله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخیر فی
مظانه ومن طلب الخیر من مظانه لم یخب عنه عن محمد بن اسمعیل عن عبد الله بن عثمان ابی اسمعیل
السراج عن عبد الله بن وضاح وعلی بن ابی حمزة عن اسمعیل بن الارقط وامه ام سلمة اخت
ابی عبد الله علیه السلم قال مرضت فی شهر رمضان مرضا شدیدا حتی ثقلت واجتمعت
بنو هاشم لیلا للجنازة وهم یرون انی میت فجزعت امی علی فقال لها ابو عبد الله علیه السلم
خالی اصعدی الی فوق البیت فابرزی الی السماء فصلی رکعتین فاذا سلمت فقولی
انک وهبته لی ولم یک شیئا اللهم وانی استوهبکه مبتدا فاعرنیه قال ففعلت
فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هریسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد
عن ابی اسمعیل السراج عن بن مسکان عن شرحبیل الکندی عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا
اردت امرا تسأله ربک فتوضا واحسن الوضوء ثم صل رکعتین وعظم الله عز وجل وصل
علی النبی صلی الله علیه وآله وقل بعد التسلیم اللهم انی اسألک بانک ملک وانت علی
کل شیء قدیر مقتدر وانک ما تشاء من امر یکون اللهم انی اتوجه الیک بنبیک محمد نبی الرحمة
صلی الله علیه وآله یا محمد یا رسول الله انی اتوجه بک الی الله ربک وربی لینجح لی بک طلبتی
اللهم بنبیک انجح لی طلبتی بمحمد ثم تسال حاجتک الحسین بن سعید عن فضالة عن معویة بن وهب
عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم فی الامر یطلبه الطالب من ربه قال تصدق فی یومک
علی ستین مسکینا علی کل مسکین صاع بصاع النبی صلی الله علیه وآله فاذا کان اللیل
اغتسلت فی الثلث الباقی ولبست ادنی ما یلبس من تعول من الثیاب الا ان علیک
فی تلک الثیاب ازارا ثم تصلی رکعتین فاذا وضعت جبهتک فی الرکعة الاخیرة للسجود

دعا للاولاد

وهللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها
مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم
انی استخيرك ثم تدعوا الله بما شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع
الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن جويني عن ابی عبد الله عليه السلم قال اتخذ مسجدا فی بيتك
فاذا اخفت شيا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك
فاصرخ الى الله عز وجل وسال الجنة وتعوذ بالله من شر الذی تخافه واياك ان يسمع الله
منك كلمة بغی وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن رجل عن محمد
بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل
فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انی اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب
لا تذرنی فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لی ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفی امانتك اخذتها فان قضيت فی رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب الصلوة على الاموات الحسين بن سعيد
عن فضالة عن كليب الاسدی قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال
بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه فقال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك
وانت غنی عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فی احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
عنه عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير عن ابی جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علی عن حماد عن شعيب عن ابی بصير
عن ابی عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علی بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علی بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علی عن ابن بكير عن قدامة بن زايدة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم عليه السلم فكبر عليه خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابی ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على

الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقی عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم على الجنازة هل فيه
شی موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا
وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات
متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبی صلى الله عليه وآله بذلك
لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدی من حيث انتهی
خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز بينه
فيما بعد ان شاء الله وما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين
او يكون اخبر عن فعل النبی صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم
كذلك كان يفعل والذی يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابی عمير
عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابی عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علی بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علی عن اسمعيل بن همام عن ابی الحسن عليه السلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على
اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذی كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده فی التكبيرة الاولى ودعا
فی الثانية للنبی صلى الله عليه وآله ودعا فی الثالثة للمومنين والمومنات ودعا فی الرابعة
للميت وانصرف فی الخامسة واما الذی كبر عليه اربعا حمد الله ومجده فی التكبيرة الاولى
ودعا لنفسه واهل بيته فی الثانية ودعا للمومنين والمومنات فی الثالثة وانصرف فی
الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علی بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا
قال فقال جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه
فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون

ان يكون المراد بالجزاذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيكون
مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على
الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك
اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات
يكبر كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء
الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكان له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا ما يقرا بين
التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي احمد الكوفي ولقبه حمدان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت
خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة
ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن
الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة على الجنائز
التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له
والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد

لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر والذي تقدم موافق
لبعض العامة على ما قدمناه القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا
صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى
عن القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده
قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم و
خير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها
قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت
الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف
ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح اولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال
اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي على الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود

لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنايز حين تصفر الشمس وحين تطلع
فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب
بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلي على الرجال والنسا فقال يوضع الرجال
مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال اذا كان صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم
العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنايز الرجال والنسا اذا اجتمعت فقال تقدم الرجال
في كتاب علي عليه السلم محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم
قال اذا كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم
خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر
الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات فيفعل كما يفعل اذا صلى على ميت
واحد سئل وان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية
الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس
المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عن ميت صلي عليه وان كان
قد حمل فلم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري
مالم

فلما سلم الامام واذا
الميت مقلوب رجليه الى
موضع راسه قال يسوى
وتعاد الصلوة عليه

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف
بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام
علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن علي
بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في
جنايز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل
والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين
الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما قدمناه وذكرناه
والذي يدل على ما قلنا ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
و محمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم
الرجل ويوخر المراة يعني في الصلوة على الميت علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله ان الجنايز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المومنين عليه السلم
مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا
فاعاد خمس تكبيرات مرات ويوكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المومنين عليه السلم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

عن

ويوخر الرجل ويقدم المراة

صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة
عليها فقال صلوا عليه واله

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ارأيت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك
قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجي
قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل الشقباق قال سألته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب
من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جي بجنازة فاردت ان اصلي
عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد
ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سيل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن
امراة ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن
تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن قوم كبروا على جنازة او تكبيرتين

ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير
على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به علي بن ابراهيم
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي
عليه السلم صلى على عمه قلت علمت ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه
المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن
وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن
مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال
ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمت والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم كانوا
في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى
عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه
وهو عريان حتى توارى عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم
برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون
به عورته فليحفروا له قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او بتراب ثم
يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم

قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على ربه الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي
لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن خالد بن ماد القلانسي عن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى
على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفرد فاذا
كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان عن الاعور عن ابي عبد الله
في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه
والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السعدي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر
عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه وان وجد لحم عظم بلا لحم صل عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات ادم عليه السلم فبلغ الى الصلوة
عليه فقال هبة الله عليه السلم لجبرئيل عليه السلم تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه
خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته

قال سألته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته
يصلون على النبي صلى الله عليه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت على وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله
وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه
الى خير مما كان فيه اللهم اجعل عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم
عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه
وصعد روحه ولقنه حجته ولا تفتنا بعده اللهم عفوك حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه
الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك
تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة واذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسول الله صلى الله
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه
فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه عن احمد بن محمد عن رجل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال
يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور
قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه
الاخبار ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن وتكبر ويكبرن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن

فتكبر

عن محمد بن سليمن عن حسين الموجي عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا
ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى
فيقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال
قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته
فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل
افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى
على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى
عن جنازة مرتين ولكن ادعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما
في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين
لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون
الوجه فيه ان العامة يروون على امير المؤمنين عليه السلم ذلك فخرج هذا موافقا لهم علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم
قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة
دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان قد هدم دم المغيرة بن ابي العاص
وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ص توفيت وان فاطمة عليها السلم خرجت
في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ٢٨
انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام
ويتلوه كتاب الزكاة انشاء الله

بلغت قراءة عصر يوم الاحد من شهر جمادى الاول سنة تسع وثلثين بعد الالف ... حرره ... عفي عنه

## كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

**باب ما تجب فيه الزكوة** قال الشيخ ايده الله الزكاة في تسعة اشياء
الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله
عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة في تسعة
اشياء على الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد
عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة
اشياء ليس في غيرها شي في الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم السايمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف
فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة وزرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن الزكوة فقال
الزكوة على تسعة اشيا على الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار

شي وكل شي كان من هذه الثلاثة الاصناف

عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب
والفضه والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله
عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة
على تسعة اشيا الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضه والابل والبقر
والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه الاشياء
فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحرث ما يزكى
فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كلما كيل
بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه
فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا
تتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها
والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشيا زكوة على جهة الفرض والايجاب
ما رواه علي بن الطيار قال الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس
بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت
اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه
الزكوة فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك

فقال له القايل عندنا شي كثير يكون باضعاف ذلك فقال له ما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السايل ان الزكوة في تسعة اشيا وان ما عداها معفو عنها وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان كذلك مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شي انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب

## زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عشرين دينارا نصف دينار وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وفي الفضة اذا بلغت مايتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المايتين شي فاذا زادت تسعة وثلثون على المايتين

فليس فيها شي حتى تبلغ الاربعين وليس في شي من الكسور شي حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه انما تجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل فيه ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي الشي الكثير قيمته نحو من ستة اشهر فيه فقال لا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شي قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شي منها وان كثر الزكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسال بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال زكاة الحلي ان يعار علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا فاما الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمايتي دينار واراني قد قلت

ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس منقوشا يجري مجرى السبيكة والنقار

قال ليس فيه زكوة

قد قلت تلثمايه فعليه الزكوة قال قلت فانه فرّ به من الزكوة فقال ان كان فرّ به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهولاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفرّ به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوة عقوبته
هو ان انما اذا جعل حليا بعد حلول الحول ووقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله
حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال واعا قال عليه السلم ما ادخل
على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال حتى
الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار كان يستحقه باخراجه الزكوة منه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اباك قال من فرّ بها من الزكوة فعليه ان
يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شي عليه فيه
ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد
مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض
في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله
الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين الاولين
تضمنا ان السايل سال عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا ما فرّ به من الزكوة وما
يجعله حليا بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا
معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلم حين ساله السايل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال
لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سوا صيغ قبل حلول الوقت ام بعد
حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلم بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما قدمنا
مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا
بلغ قيمته مايتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب
عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة دينار
على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار
عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سوا فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مايتي درهم
يجي عشرين دينارا حسب ما قدمناه فاما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير والفضيل بن يسار عن — وبريد
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي
الورق في كل مايتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شي ولا في اقل من مايتي — درهم
درهم شي وليس في النيف شي حتى يتم اربعون حتى يكون فيه واحد قوله عليه السلم و
ليس في اقل من اربعين مثقالا شي يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شي
يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وانه يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصير
واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد
عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا
شي انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما
قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه
يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا
قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها

## باب زكوة الفضة

قال الشيخ ايده الله وليس فيما دون المايتي درهم زكوة فاذا بلغت مايتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها درهم ثم على هذا الحساب روى
علي بن الحسين عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم
فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم واذا بلغت مايتي وليس في الدون شي

وليس في الذهب شي حتى يبلغ عشرين دينارا مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل مايتي درهم خمسة دراهم من الفضة فان نقصت فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شي علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد على المايتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شي فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة وثلاثين درهما شي علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شي فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مايتي درهم شي فاذا بلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مايتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومايتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومايتي درهم ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شي

## باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ ايده الله رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر اذا كان سقي بالغرب والدوالي والنواضح يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماية صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثماية صاع شي وليس فيما انبتت الارض شي الا في هذه

الاربعة الاشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثماية صاع بصاع النبي صلى الله عليه والزكوة في الحنطة والشعير فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سوآء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سوآء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة وتختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسؤل وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد فيه ايضا الفرق بين زكوة الحنطة وزكاة الشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث من انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلم في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان

اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بها لما يؤول اليه من عاقبته
من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى
انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه
بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك
وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد
ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى
من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي وتسقى سيحا فقال ان ذا
ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتان سيحا
قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين وقد مكث
قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه
لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت
السماء ونصف العشر مما تسقى بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك

عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى مما خرج منه فقال يزكى مما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم فقوله عليه السلم
في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد
فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة وعلى ما نذكر فيما بعد
ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق
ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على
ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن
حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد
بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بينا في غير موضع من هذا
الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب
ما رواه علي بن يعقوب محمد بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق
زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق
ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل
ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا
علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم

ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من شيء
من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس
في شيء من هذه الاربعة الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو
ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء
وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق
صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف
العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما وسال علي بن جعفر عليه السلم
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل
تجب فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل

## باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخره
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال
ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى خمسة عشر فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمسة وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم
فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء
المصدق ويعد صغيرها وكبيرها وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي

عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس
وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن ابرهيم
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين
ومائة فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس
فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة فاذا

ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف
شي حتى يبلغ ولا على الكسور شي وليس على العوامل شي وانما ذلك على السايمة الراعية
قال قلت فما في البخت السايمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من
الاخبار تناقض لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان
يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى ان تبلغ الى هذا العدد ثم قوله
عليه السلم بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد فيها
وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب وذلك فلو صرح فقال في كل خمس
شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما صرح به لم يود الى التناقض جاز تقديره في الكلام
ولم يتقدمه في الجز الاما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي بين جمع الفاظها
ومعانيها فحملنا على جميعها ولو لم يحمل على ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس
شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق
بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلاثين من البقر شي فاذا بلغت
ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شي وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما دون الثلثين الى الاربعين
شي حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شي

فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومايه ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع
البقر على اسنانها وليس على النيف شي ولا على الكسور شي ولا على العوامل شي انما الصدقة
على الراعية السايمة وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى يحول عليه الحول فاذا
حال عليه وجب فيه عليه

باب زكوة الغنم قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا
بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في الشياه في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين
شي ثم ليس فيها شي حتى تبلغ عشرين ومايه فاذا بلغت عشرين ومايه ففيها مثل ذلك
شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى تبلغ مايتين فاذا بلغت المايتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المايتين شاة واحدة
ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شي اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمايه فاذا بلغت ثلثمايه ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمايه فاذا
تمت اربعمايه كان على كل مايه شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المايه بعد ذلك
شي وليس في النيف شي وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فاذا حال عليه
الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم
الى ثلثمايه فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاة ولا توخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان
يشا المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ولا يعد صغيرها وكبيرها وقوله ع
ويعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول واحد لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة
الى ما سنه اكبر منه ولم يرد عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه

باب زكوة الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت
اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم به عليها فان اتجر
بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران
ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر
ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا
كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال
اليتيم زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في مال اليتيم زكوة علي بن الحسين بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن مال اليتيم فقال
لا زكوة عليه الا ان يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجب فيه الزكوة
انما يريد به في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب لانه
انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما
سنبينه من بعد ان شاء الله في موضعه والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب متى اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم
زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وعنه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع

عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في
مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية
اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه الزكوة فقوله عليه السلم اذا حركته فعليك زكوته المراد
به انه عليك تولي زكاته دون ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه
واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به
ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة
فاما ضمان المال فيلزم المتجر به على ساير الاحوال الا ان يكون يقصد به نظرا لليتيم
او مراعاته لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سيل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما
يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح
انما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى
الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي
قدمنا ذكره واكثر ما فيه الاخبار ومتى كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان ياخذ من الربح
شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم
متمكنا في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه والذي يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور

الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مال اليتيم متمكنا يعمل به قال فقال اذا كان
عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح
للغلام وانت ضامن للمال والذي يدل على ان الزكوة تجب على غلاتهم ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شي فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس
عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه زكوة
لما مضى زكوة ولا عليه فيما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان
عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بمناف للرواية الاولى لانه ذكر قال عليه السلم ليس على
جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي
هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون
الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلم عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
لا زكاة على مال اليتيم واما ما يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به
فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة
مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليها زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

## باب زكوة المال الغايب والقرض والدين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله
انه قال في رجل له مال غايب عنه لا يقدر على اخذه فقال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج
زكوة لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في
يدك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قلت له ليس في
الدين زكوة فقال لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي
يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه علي بن الحسن عن احمد ومحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان
لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة على القارض
وعلى المقترض زكاته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان
الذي اقرضه يودي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يودي ادى المستقرض الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض
او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا

قرضا على من زكاته اعلى المقرض ام على المقترض قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها فقال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وليس على الدافع شي لانه ليس في يده شي لان المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قلت
افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان يلبس وينكح وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمد احب
ان تسال لي ابا الحسن عليه السلم ان لقوم عندي قرضا وليس يطلبونه مني افعلي فيها زكوة
فقال لا تقضي ولا تزكي فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا تجب عليه الزكوة
حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الدين عليه زكوة
فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يديه وعنه عن احمد
بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل تكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

## باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ورث مالا
والرجل غايب هل عليه زكاة فقال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول
عليه الحول الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مايتا درهم غير درهم احدى عشر شهرا
ثم اصاب درهما فاصاب خمسين بعدما يمضي شهرا فلا زكوة عليه حتى يحول على المايتين

بعد ذكرنه الشهر الثاني عشر فكذا عنده
مايتا درهم اعليه زكاتها فان الاصح
يجوز عليها الحول وهي مايتا درهم فان
كانت ماية وخمسين درهما

قلت فان كانت عنده مايتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب
درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول
فلا شي عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي
ابدا قال وقال زرارة انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم
خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه
حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن
عليه شي بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا
يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مايتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل
الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل
الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها
فقلت انه يقدر عليها قال فقال وما علمه بانه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها
اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له
وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة
ماضية والزكوة لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا
ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يوديها فقال صدق ابي
عليه ان يودي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شي عليه فيه ثم قال يا زرارة ارايت لو ان
رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يوديها قال قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام
عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يودي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله
وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ فحرج مونتها
وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليهما السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها
اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن فضال عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة
عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين الخراجيه لان الارضين على
ضروب ثلاثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف
العشر وارض قد انجلا اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها
من يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة
العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء
فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف
العشر فيكون قوله عليه السلم لا زكوة على من اخذ السلطان منه الخراج يعني لا زكوة عليه
لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما بقي في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله
والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان
نادرا فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
على المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة
وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض
والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر

*وفي نسخة حارثة*

ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرا
في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكاة الارض
اذا قبلها الامام النبي صلى الله عليه وآله والامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها
عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان
اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شي
مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله
وليس على المتقبل زكاة لانه ليس عليه زكوة جميع ما اخرج من الارض وان كان يلزمه
زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه
عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج
الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا
الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل
فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلم وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد
نخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجاير ان يحتسب به من
الزكاة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما
ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به
فجال ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك فقال اي بني حق احب الله
ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به
ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر
عن بن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم

*في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر*

*ابو ابراهيم*

ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة المال يا خذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان هولاء المتصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي
ذلك عنا فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها
فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله انه لا تجزي
عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز له ان يحتسب
الزايد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يجب وما حصل
لا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من
دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها
فليس عليه فيه شي ولو حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول
عنده فليزكيه والا فلا شي عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة
العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شي عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده
قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السايمة منها خاصة
اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عم
قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السايمة الراعية وكل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن
هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ليس في شي من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شي من هذه
الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شي وما كان من هذه الاصناف فليس فيها
شي حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري

*لا يجزي م*

*عليه م*

الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق
بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع
ان الاصل فيها واحد اختلفت الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين
المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابراهيم
وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله عم والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا
وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي ابراهيم وهذا الاضطراب ينقض
ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا تجب
فيه الزكوة الا بعد ان يحول عليه الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليه الحول
عند الرجل وليس في اولادها شي حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن الصهبان
عن بن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل
والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند
حلول وقتها ان تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد
شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا
اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخصة عن الصادقين
عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة واربعة اشهر عند الحاجة
الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن

*وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة*

*وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الابل يكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السايمة في البرية فقال نعم صح*

*وما لم يحل عليه الحول*

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان
فيوخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل
المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع
تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه لا يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض
ويكون صاحبها ضامنا متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ
عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك
والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان
عن الاحول في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة
وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال
الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فتقديم عند مستحق الزكوة عزلها عن جملة ماله الى ان
يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكاته
فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلاثة اشهر قال لا باس
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم زكاتي تحل علي شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني
من يسالني يكون عندي فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال

الشيخ رحمه الله ويجوز حملها واخراجها الى بلد اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس بان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي
وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة
ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث
بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال
ما لغيرهم الا الحجر وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم
عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال
الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد اخر فان هلكت كان
ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث بها الى بلد اخر وهلكت اجزأ ذلك اما الذي يدل
على انه يجزيه اذا لم يكن يجد له اهلا فيبعث به الى بلد اخر فيهلك ما اخبرنا به ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج
الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء والذي يدل على
انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بعث بزكاة ماله
لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان
لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقه
ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث اليه
اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المودي ضمان قلت فان
لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت
فهو لها ضامن من حين اخرها
باب اصناف اهل الزكوة
قال الشيخ رحمه الله
وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف
الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة وتحرم على
صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفهم فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله
قال وسألته الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره
دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله اكل هولاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي
هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة
لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب
في الدين فيثبت عليه واما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت
من هولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المولفة قلوبهم وسهم
الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها

الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال
الاغنياء ما يسعهم ولو علم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة
الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل
هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا
في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا
والمساكين هم اهل الزمانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين
عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها
والمولفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل
المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعرفهم
ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مومنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات
ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله
في غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله
قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون به او قوم من المومنين ليس عندهم
ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا
على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف
قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصدقة
الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى اخر الباب
علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

فقال لا تصلح الغنى قال فقلت له لا تحل الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعته وله عيال
وان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما استفضل منها فيأكله هو ومن
يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وبن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم فان كان بالمصر غير واحد
قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها
الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن بن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكاة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر عليهما السلم انهما سيلا عن الرجل له دار وخادم
وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلم
لم يكن يرى الدار والخادم شيا علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد
بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد
بن صبيح قال قال فقلت لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلم واعلمه انه يصيبني
فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلم ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي
قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم قال قل
له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلم
قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف
قال لا ولا زكوة الفطرة وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى
من الزكوة شيا قال لا سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع
قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكاة

الري ولي زكاة قال الي من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها
الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال
فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم
تصب لها احدا فصرها واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا
على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت لا تعط الصدقة والزكوة الا
لاصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته
عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء
ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت له فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل
عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فاعطي
السؤال منها شيا فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى
بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجية والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم
او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

## باب من تحل عليه من الاهل وتحرم عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله

وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابناءهم وقراباتهم اذا كانوا
من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوج والمملوك
الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز
ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم محمد بن ابي عمير عن عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن احمد

صرت اليه
اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب
قال له
وحروراء كجلولاء وقد تقصر قرية بالكوفة
الحرورية طايفة الخوارج ساكنون في قرية يقال لها حروراء
كانه لفظ ابي شيبة

قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا
مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من
زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطي الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله عز وجل في المال
من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب
فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام
وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن الفضيل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة
فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد فاما من لا تحل له
الزكاة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق
على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال قلت له
امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني
من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال
الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام
والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره
عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكاة
فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك
فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته فان
ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فيسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله
وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكاة
احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرة قال ليس عليه
زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمون وان
لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون
احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا على سائر
المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان
يكون له عيال ويجعل الزكاة للخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم باب
ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة قال الشيخ رحمه الله ومن تحرم عليه الزكاة
الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس
رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوا ذلك واضطروا
الى الصدقة حلت لهم الزكاة وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع ما يتطوع به عليهم من
الصدقات والذي يدل على ان الزكاة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال

ابو عبد الله عليه السلم لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة
اتروني موثرا عليكم غيركم وعنه عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا
تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم
اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله قال ولم يمضينا الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على
بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم
فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد
العباس ولا لنظرايهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال اما انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلم ولا
تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم
القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة
فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد عن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل

الاصدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من اراد ها
منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه الاختصاص
الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب
قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها
زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض
ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسال شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت
الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى
ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم
فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم تحل لهم ولا تحل
لهم صدقات انسان غريب وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض والذي يدل على ان ما عدا
المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة
فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم
فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك

دون حال الاختيار لانا قد بينا انه في حال الضرورة م
منهم بالذكر في الخبران الائمة عم
بعض
كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويفرقونها على سوالهم من يستحق ذلك م
وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض م

وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة بهذه المياه فانها صدقة **باب** ما يجب ان
يخرج من الصدقة واقل ما يعطى من الصدقة قال الشيخ رحمه الله واقل
ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل
من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم
فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت
الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين
والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي
يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين
والثلاثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد واما النصاب الاول فلا
يجوز حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة الدراهم
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه
عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اعطه الف درهم سعد
عن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللولوي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده
قال اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا اعطيت فاغنه **باب** حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ ايده الله تعالى

مائة درهم قال نعم قلت مائتي درهم
مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم
قلت اربعمائة قال نعم قلت
خمسمائة قال نعم حتى تغنيه
محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك
عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار
... قال قلت له
... صح

وتزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر
كالحنطة والشعير سنة موكدة قد بينا في الاول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة
الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة
الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما عداها فانما تزكى على طريق الاستحباب
والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه
من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة
والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته
الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في الذرة شيء قال لي
الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن
حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان
المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه **باب** حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف
بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامية ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه
مما لا بقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهها زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته
فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر

القفيز مكيال وهو ثمانية
مكاكيك والمكوك وهو
ثلث كيلجات والكيلجة منا
وسبعة اثمان منا والمنا
رطلان والرطل اثنتا عشرة
اوقية والاوقية استار
وثلثا استار والاستار
اربعة مثاقيل ونصف
والمثقال درهم وثلثة اسباع
درهم والدرهم ستة دوانيق
والدانق قيراطان والقيراط
طسوجان والطسوج
حبتان والحبة سدس
ثمن درهم وهو جزء من
ثمانية واربعين جزءا من درهم
صح

قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبهه مما اشبه ذلك مما يكون سريع
الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما
هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه
الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاه من الخوخ الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت
قيمته قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ رحمه الله

وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم
قالا وضع رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل
فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم هل على البغال شيء فقال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قلت فما هل
على الفرس او البعير تكون للرجل يركبها شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على
السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات والزكاة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب صاحبه من مالكه
بربح او براس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته
سنة موكدة ومتى طلب باقل من راس المال فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال
وقد روي انه اذا باعه زكوه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة
او حتى يبيعه قال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى متاعا وكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما
يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل
يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا
حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة و
السنتين هل عليه الزكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك
فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة
حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد
روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها
عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي
ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي احوط
والذي يوكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم
ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس
بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه ذكره من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم
والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيها زكوة ويوكد ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله
بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في المال المضطرب
به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق
اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان

---

اختلف علمائنا في زكوة مال التجارة فذهب
الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن
ادريس وابو الصلاح وابن البراج و
ابن ابي عقيل وسلار وسائر المتاخرين
الى انها مستحبة وحكى المحقق عن
بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه في
الفقيه والمعتمد الاستحباب
مدارك

الفرسك ضرب من الخوخ
ليس ينفلق عن نواه صح

مرجها اي مرعاها
صح

في نسخة عليه وقد زكى ماله قبل
ان يشتري المتاع متى
يزكيه فقال ان كان
امسك صح

ظ يلتمس بها

بن خالد عن قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم
وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس المال وافضل منه
هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يودى عنه ان باعه لما مضى
اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينه عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلم وليس عنده غير ابنه جعفر
فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه واله قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلم لابيه
ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عليه السلم
اليك عني لا اجد منها بدا

## باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله
زكاة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول اليها يخرجها عن نفسه
وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة
في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تودي
الفطرة عنه وقال فاعط الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يودي الرجل عن زكاته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر
يوم الفطر يودى عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير
او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر
لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد
روى انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال كل ذلك محمول
على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه
طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى المحتاج صدقة الفطرة قال لا وعنه
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلم سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن ابي عمار ان ابا عبد الله عليه السلم
قال لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا
الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة ليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم على الرجل المحتاج زكوة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي بن الحسن عن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال

فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بذى مال لا يجب عليه الفطرة وكلما ورد فى انه يجب الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما روى فى ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الفقير الذى يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمن او سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال فقال يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عندهم جميعا فطرة بجملة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب الى والذى يدل على ما تاولنا عليه هذه الاحاديث ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليهما السلم قال زكاة الفطرة صاع من تمر وصاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح فى هذا الحديث بنفى الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الباكير الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال تروح الى الجبانة فتصلى وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة وان كان بعد ما تخرج

الى العيد فهى صدقة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير ابنى اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها فى اول يوم يدخل فى شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عنه الحنطة فالشعير يجزى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخرها يعنى الفطرة الى هلال ذى القعدة لكنه يجب عليه ان يعزلها عن ماله ويميزها فى وقتها ويعطى المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها وانت تطلب بها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برى والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهى فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم فى النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم وعن يونس عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون

عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي علي بن سليمان عن الحسن بن علي
عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن رجل بالبادية لا يمكنه
الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك
فضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما باب
تمييز فطرة اهل الامصار علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله
الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة
والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان
البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما
غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس
كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا
تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا
ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله والفطرة
صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال هي على الصغير والكبير

كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة

والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع وعنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يعطي اصحاب
الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد
ما يتصدق به حرج ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى
ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسالنا ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك
قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه
علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد
والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في صدقة الفطرة فقال
تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة
او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم
بن اسحق الاحمري عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالوا سالناهما عليهما السلم عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او صاع من زبيب او شعير
او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت على الصغير والكبير والذكر
والانثى والبالغ ومن تعول من ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها اخرجت
مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء

عن

عن عبد الله بن حماد

عن بر

فلما كان في زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهما
الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ما ذكرنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح
وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر صدقة
الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب
او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية وخصب الناس عدل الناس
ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرة
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد
بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من
الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما
خفف الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب عليه السلم ستة
ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت
فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول تسعة ارطال
بالعراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عليه السلم

---

دينارا
ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا
والدراهم مائتا درهم قال قلت له فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن قد تم
فليس يجب فيه الزكوة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ولابنه عليهما السلم رجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف
يجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما يجب عليه اذا تم فكان يجب في
كل صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان خرجت ارضه شيئا
قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون
دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين
والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال
لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا
اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم
وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك
في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ
مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى الذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على

هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه
الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا
يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بيناه فيما تقدم وقد صرح عليه السلم في اخر
الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل امواله اجناسا مختلفة كل واحد منها احد ما لا
يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة
والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه
زكوة قال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
قال لا قال الشيخ رحمه الله لا باس باخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة
عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن
ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل
شيء ما فيه فاجابه عليه السلم ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده
عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة
وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت

بلحاظ الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة صح

صدقته ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او ليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده
ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم
يكن له ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء
ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل وليس معه ففيه شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
بعث امير المومنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله
وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا توثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما
ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم
من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار فان قال لك قائل لا فلا تراجعه
فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا
تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا
تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره ايهما اختار
فلا تتعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تتعرض له ثم اصدع الباقي صدعين
ثم خيره فايهما اختار فلا تتعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل
في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما
ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء

النادي مجتمع القوم واهل المجلس

اي الصدعين شاء

مكابرة به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغنق ولترفق
بهن جهده حتى تاتينا باذن الله صحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اوليائه فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك
ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلم ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة
الا انتهكت ولا عمل بكتاب ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله
امير المومنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام
والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه
لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن معاج
عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما
فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة
فاياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما
امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني
احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها
اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

العنق من زبعر بنبر الدابة وحسن سير مسطرحي
تغبق ترفق تعنت
سجاحا
وجراسج بين السجح اي حسن معتدل حي
ثم ابشروا صح
بانقيا القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم الخليل عليه السلم لانه قال كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابرهيم عليه السلم اشتراها بماية نعجة من غنمه لان با مائة نقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا الاعشى في شعره ووضع علما الغرو وصفوا كتب الكوفة من السير مما ذكرناه سر ابو
من يحشر

وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة قال لا وان بلغ ماية الف وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه
زكوة وان كثر قال الشيخ رحمه الله واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين
فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا
فليس فيه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند
اهله نفقة الفين لسنين اعليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا
فليس عليه زكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة
سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء قال
الشيخ رحمه الله وان لم يجد المسلم مومنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مومنا
يباع اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مومنا
في ضرورة فاشتراه بزكوته اجزاه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج
زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه
بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت
له فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المومنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجتمع
عنده من الزكوة الخمسماية والستماية يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة
اطفال المومنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عليها
واعتقه عن ابيه
بثمن تزيد

عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له
لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال
امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم
تفضل الذي لا يسال على الذي يسال سعد بن عبد الله عن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عيينة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة
وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال بن سنان قلت وكيف صار
هذا هكذا فقال لان هولاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشوا
ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ
فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غير دين
ابيهم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف
فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكاة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع
درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حق الله وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه
الله عز وجل حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا
هل عليه ان يوديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم
يودها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد قال يوديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم لها
اهلا فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال
ليس عليه ان يوديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ فان
قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن اذينة
عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم
بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله
بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل
مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ الزكوة فاعطيه
من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا ليفرقه
فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها
قال ولا يجوز ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبايس اجهدهم وكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان

ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره

دقع الرجل بالكسر اي يلصق بالتراب ذلا والدقع سوء احتمال الفقر

تطوعا فاسراره افضل من اعلانه

ولو ان رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله
في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله
اللهم رده علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس
عندك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت
فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمل على عاتقي فقال لا انا اولى به
منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف
والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو
عرفوه لواسيناهم بالدقة وهي الملح ان الله لا يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله
وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون
الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلم لما ان مر على
شاطي البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا
فما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد ~~عن حريز عن زرارة ف~~ محمد بن يعقوب عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة (الصدقة)
الرحم باربعة وعشرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال
ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد
الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه اياه وعنه عن عدة من اصحابنا (لحفظه اياه)
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجذ
بالليل ولا تحصد بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر قلت
وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت (اعطيته) (يمر بك)
بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني
القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل (مصير)
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول فرض في المال حق سوى الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من
الباطل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابي عبد الله
انه سئل عن السائل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط
دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له وان كانت غلتها تكفيهم (الزكوة)
فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن ~~الاشعري~~ عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب
للمهاجرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وعنه
عن محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل
الصدقة ابراد كبد حرى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل
مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل
ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن
لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج
خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار
يوم القيمة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه

قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان
كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال
ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليهما السلم في قوله عز وجل السائل والمحروم قال المحروم المحارف
الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليهما السلم
انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء
الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام فلم يؤدها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا
صلوة له ان الله عز وجل يقول بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر
لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
بان الله يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير
الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله وكذب بالحسنى بان الله تعالى
يعطي بالواحد عشرا الى مائة الف وما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره
الله له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بير ولا من جبل ولا من حائط
ولكن تردى في نار جهنم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة
عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به
من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق
تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهي مثل جبل احد او مثل احد
واعظم من

عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد الزكاة فزادت في ماله عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما
قال من منع الزكوة وقفت صلاته حتى يزكي عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك ما بين لحيي سبعماية شيطان
وليس شي اثقل على الشيطان من الصدقة على المومن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد

باب الجزية والجزية واجبة على كل جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج
من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان
دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقول قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي
فقال نعم لما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا فانبذ لكم الحرب
فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم
النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك
تكذيبه صلى الله عليه وآله زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس
هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة الا توخذ الجزية من المعتوه ولا من
المغلوب على عقله محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد
عن ابي البختري عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل
الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الاصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب وليس بنا
حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة
فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل سال ابي عليه السلم عن حروب امير المومنين عليه السلم
وكان السايل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف
ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس
من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه
الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهولاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين آمنوا
وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم الا
الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبيٌ فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم
وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل
منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص
قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي
واما فداء يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا القتل والدخول
في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف اهل
البغي والتاويل قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية
الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم
من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسيل النبي صلى الله عليه وآله من هو
فقال خاصف النعل يعني امير المومنين عليه السلم فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا
السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المومنين ع
ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال
من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المومنين ع
فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه
فهو آمن واما السيف المغمود الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس
الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله
فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص

وفي حديث عمار لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر السعفات جمع سعفة بالتحريك وهي اغصان النخيل وقيل اذا يبست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهي شطبة وانما خص هجر للمباعدة في المسافة ولانها موصوفة بكثرة النخيل
فالسيفه
نهاية

بلغت قراءته ايده الله تعالى

## باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم
لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه مما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام عليه السلم
في اموالهم ويضعه على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره
فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما يشاء على قدر ماله ما يطيق انما هم
قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون
وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك
فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما يأخذ هولاء من
الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف
فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام
وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء
فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ما عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم
قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم وان اخذ من اراضيهم
فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا

## باب مستحق اعطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن سيرة الامام في
الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المومنين ع قد سار في اهل
العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما
الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذي سمى الله في كتابه وليس لهم في الجزية شيء
ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله تعالى

## باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد

بن ابی نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال
من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر
وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض العشر ونصف العشر في
والنخل وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا
فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلم
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه
في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف
فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم
عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين ع
علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات وبهرسير ونهر جوبر
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط
درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر
عشرة كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل

ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعون درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم
على كل رجل اربعة وعشرون درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما
على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال
محمد بن الحسن فما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه
من ان ذلك الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع
رآه من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور اذا تغيرت المصلحة
الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك وقال هذا حكمهم فلا
يزدادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس في ذلك في الخبر باب
الخمس والغنائم قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما
استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن
والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات
من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا علي بن مهزيار عن فضالة عن
وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن معادن الذهب
والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليه السلم عليها الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس
قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر
والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما

ما عالجته مما لك ففيه مما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرء غنم
او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على
الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط
قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس في شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل
هؤلاء بما ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له
امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه
فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم وصنائعهم
قال قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال التاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم
بعد مؤنتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم
تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب
على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه
علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان سعد بن عبد الله عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم

يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن المعادن من الذهب والفضة هل فيها زكوة
فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه
فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما
كان صاحبه يعلم فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنائم خاصة
لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلم
انه ليس يجب الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله سبحانه في القران

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام ال الرسول ومساكينهم
وابناء سبيلهم [illegible] ال ابي طالب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن قول الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم
واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام

وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول والمساكين منهم وابنا السبيل منهم
فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المومنين عليه السلم قال سمعته يقول
كلاما كثيرا قال ثم اعط من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم امنتم
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذي القربى
والذين هم قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلم قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل
ونعطي هكذا وسئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل
له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال
ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه واله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى
هو كذلك الامام محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث
قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم
يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان
اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما
كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس
الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسالونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال
قل الانفال وما كان في القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل
وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم لذي القربى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله
لرسول الله صلى الله عليه واله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه

وابن السبيل ... عن الانفال هم

والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم
الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله سبحانه مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فان فضل منه شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما له الفضل كذلك
ويلزمه النقصان باب قسمة الغنايم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون
شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل
عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له سهمان وراثة وسهم له مع ذلك
الاسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما
بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم
يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام
ياخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه واله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني الحسن بن راشد
قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول
قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه
يوخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه
وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه واله
وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول
لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله وراثة فله
ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي
بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون به فهو للوالي وان عجز او نقص عن
استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به

صادم
جعله الله

لان لهم ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء
سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى
وكرامة لهم وتنزها عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم على بعض

به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم صح

وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله
عز وجل قال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى
منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس
مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم والناس ومن كانت امه من بني هاشم وابوه

هم

من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم
وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة
والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس منه فقسمه في

وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من قبل اعطا المولفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شي اخرج الخمس منه صح

اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوايب شيء فلا شيء لهم وليس لمن
قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليها الا ما احتوى العسكر ولا للاعراب من القسمة شيء وان
قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على
انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدو دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم فليس لهم في الغنيمة
نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض الذي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من
الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم فاذا خرج منها
فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء وسقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي

بدا

والنواضح فاخذه الوالي ووجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنوا في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل
من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم
من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويوخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركايه

الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ الباقي
فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية
الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا
كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها او اعطوا بايديهم على غير قتال وله روس الجبال وبطون
الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول كل من لا حيلة

اي ما اصطفاه ملوك الكفار لانفسهم وغير الصوافي ما ينقل والقطايع ما لا ينقل شرح كا

له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق
حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين
الناس استغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية
اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما
يغني كل صنف منهم بقدره لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مولف انما يضع ذلك
على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل
المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى اخر الابد

عنوة

ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة النبي صلى الله عليه وآله
في الاولين والاخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس
على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم
به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا فقير كذلك لم يكن على مال
النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوايب تنوبهم
من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

## باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله

وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه عليه السلام
والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات
من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك
قد مضى شرح ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله
علينا طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يقول الله يسألونك عن الانفال قال قل الانفال لله وللرسول
وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس
ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول
الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله وما كان لله
فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال حدثني محمد بن الحسين
بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال حدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها
وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال
الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك فهو بمنزلته سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها
فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام

وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله

وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة
او شيء كان يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل
هذه الآية يسألونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة
والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن
سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو
للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا
بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء
الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غزى قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا
كان للامام الخمس

## باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي سقطت
عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل انه اذا اسلم قبل الاجل فلا جزية
عليه وان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في اعطائه الجزية
صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال يلزمه
الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذ تلزمه الجزية كما ان زنا

من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الفاعل لذلك
انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما
اذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن
خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او خمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ~~في اموالهم توخذ منهم~~ وثمنه للمسلمين
حلال ياخذونه في جزيتهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقة لاهلها الذين سماهم الله لهم في كتابه وليس من الجزية شي ثم قال ما اوسع العدل
ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد
ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري من
اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا
الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة
وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حلل لي
الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلم فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك
خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو
لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد

لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي
قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي
ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فاشتريت متاعا
واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال
وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت
به وقد احللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى
ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يودوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك
فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمران الزيات
عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في
فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا اتى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ

قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شي قال ليس فيه شي حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرون دينار وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر

والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن
والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الحسين ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة
رحى وارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة
فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن يزيد الطبري قال كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله الاذن في الخمس فكتب
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل
المال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما
نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا
ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم
ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلم وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا
جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم لا يجعل احدا
قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف
بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل
فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله
ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ارشدك
الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في

في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلم لتطيب ولادة شيعتهم
ولم ترد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص
بالاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال
الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى
كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله تعالى ان موالي اسأل الله صلاحهم
او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في
عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب
عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة اوجبت
التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله واليوم الآخر وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة
من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال اصطلم استاصل
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك
فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن
خير من عمله فاما الذي وجب على من الغلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت

صنيعته تقوم بمؤنته ومن كانت صنيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك
فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص
جميعها بالائمة عليهم السلام اما لانهم لا يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين
التي ينجلي عنها اهلها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما
يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص
الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتموناه اما
الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيه الخمس فانهم عليهم السلام
قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا
اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام
من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم
قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد
بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي
كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به واما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم
عليها اهلها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما الاراضي

واما اراضي الخراج واراضي الانفال التي قد انجلى اهلها عنها فانا ابحنا ايضا التصرف
فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير
اثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة
وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم
رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى
لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له احمل اليك كله فقال لي يا ابا سيار قد
طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان
كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم
عنها صغرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل
يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
صلوات الله عليه وآله يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى
الامام عليه السلام في حال الهدنة فاذا قام القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه
علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة
النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه
فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد
بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال له يا نجية سلني فلا
تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان فقال

اعرض

الطسق بالفتح وهو ما يكال او يوزن من الخراج على الجربان او شبه وظيفة معلومة ق

الطسق الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها وهو فارسي معرب نهايه

يا نجيه ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من
ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم
القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
فقال نجيه انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه
عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيا الا انا سمعناه في اخر دعايه
وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا بوجهه فقال يا نجيه ما على
فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قايل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف
لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع
فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له
قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها طوعا فهي تترك في ايديهم
وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراوها وبيعها واما الارضون التي توخذ
عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراوها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي
المسلمين وهذا القسم ايضا يصح تملكها بالشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما
يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على
القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني
ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شرا ارض الخراج قال ومن
ومن يبيع ذاك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى
بخراجهم منه وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس
قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها
ويعمرونها فلا ارى به باسا لو انك اشتريت منها شيا وايما قوم احيوا شيا من الارض
وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر

بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشراها فانها اذا
كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها
فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم ان تزادوا فيها اقرب الى ان تنقصوا
وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول رفع الى امير المومنين ع
رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المومنين عليه السلم له ما لنا وعليه
ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ رحمه الله انه قال قد
اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من
يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب
الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم
وانه عليه السلم اذا قام دله الله على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة
الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم
فاذا قام دفعه اليه فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته
فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة
والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي
اوضح من جميع ما تقدمه لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته
حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود
من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة الذي يعدم عند حلولها مستحقها
فلا يجب عند ذلك حلولها سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك
ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة
من الاصناف فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم
وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم

على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك حل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر
يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شي فانه انما يعمل بامر الله وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما تضرب السهام على ما حوى
العسكر السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلم على المهدي وجده
يرد المظالم فقال ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين عليه السلم لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن
فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله
من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلم فسال الله عز وجل فاوحى الله عز وجل ان ادفع فدك
الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني
ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله صلى الله عليك وآلك من الله ومنك
فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها
فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت
بامير المؤمنين عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها
بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت
كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة فقال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه
ومزقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها
لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل في سورة الانفال جدع الانف وعنه عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية
فهذا كله من الفي والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله ويضعه
حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل

ما حواه

عن ذكره

ابن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس
وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله ابي يعفور ومعلى بن خنيس
عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكبر الكباير سبع الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف
المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم
ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فردوه على الله وعلى رسوله واما
قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه صلوات الله عليه وآله واما اكل اموال اليتامى فقد
ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات
فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلم
البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا
حقنا وجحدوا له هذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما ○ ○ ○ تم الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام

اخر كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه الجزء الرابع

كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ○

تم بعون الله العلي بقلم جلال الدين محمد بن علي

ابن احمد طيع الحجفي ○

وذلك في مكة زادها الله شرفا

شرفا وتعظيما

وصلى الله على محمد

وسلم تسليما

بلغت قراءة ايده الله

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلاة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الاشعري عن يحيى بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيدة عن عبد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عيسى بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من اخر شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فريضة فيه كمن ادى سبعين فريضة

من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامات اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قوله عز وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف

الذي في الرجال احمد بن محمد

نسكا

اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة
مراعاة التي تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف
التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها
بالتكبير ايضا والتهليل عند رويتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند
الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب
للشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه فيدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار
غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده
الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورويته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يتولى رويته الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرويته وما شرعه من قبول الشهادة
عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به
في صحو وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برويته مع السواتر في بعض الاصقاع
فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه
ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي
اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها نبذة مما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب
الرزاري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلاثين علي بن مهزيار
عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رووا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصوم للروية والفطر للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالروية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين

والسنين يعني في علامات
الشهور عن الاهلة
ابطل معنى سماة الاهلة
والشهور

الصقع بالضم الناحية

ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي
ولا بالتظني ولكن بالروية والروية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر
تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين يوما
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سيل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن محمد الاشعري
ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فاذا تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وعنه عن الحسن
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صم لروية الهلال وافطر لرويته
فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز
ذلك قال نعم وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن اليوم
الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة
متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان
يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وعنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه الصلاة والسلم
اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب علي عليه السلم صم لرويته

عن ابي جعفر

واياك والشك والظن فان خفي عليكم الشهر فاتموا الشهر الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف
عن الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على
المسلمين الا الرؤية سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم
صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرين يوما محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام
ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه فترى السماء ليست فيها
علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب من قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها في مصر
وافريقية او الاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل
الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك
افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم ومحمد بن زياد
بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان
كانت متغيمة فاصبح صائما فان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد عن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة
وعنه عن موسى بن الحكم الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا صمته وما قضيت
ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي
في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان
يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره لانه اذا راه واحد راه مائة واذا
راه مائة راه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت
في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان وعنه عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت
قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه
كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام معهما قال وقال له غلام له وهو معتب قد رايت
الهلال قال فاذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن المختار عن ابيه عن ابي خالد الواسطي
قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه في رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو ياكل ونحن
نريد ان نساله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا
ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس
فذلك
ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة
المفروض
والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر
فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد والثلثين يوما وقال بيده الواحد والاثنان
والثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي
علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي

عن علي بن الحسن بن فضال
عن الحسين بن نصر بن مزاحم
عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال الا ان تشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الزراري عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في يوم الشك
من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير روية قضاه وان كان
يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضا
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن علي بن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
ثم قبض اصبعا واحدة في آخر بسطة بيديه وهو الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من
الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه
فقالوا يا امير المومنين قد راينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي
بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا
الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم روا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
عن عبد الله بن علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسين بن الحسين قال حدثنا
ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سيل الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن الاهلة فقال اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود
قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معمر بن وهب

عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الجبل في القرية فيها خمسماية من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلم بذلك ان صومهم انما يكون بالروية
فاذا لم يستفض الخبر عندهم بروية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام
علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلم يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة
مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن
بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صم للروية وافطر للروية وليس روية الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان راينا الهلال
انما الروية انما يقول القايل رايت فيقول القوم صدق محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا
احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز
عن يحيى بن زكريا اللولوي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا
وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا صمت لرويته وافطرت
لرويته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن غالب عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للروية ويصوم للروية ايقضي يوما
فقال كان امير المومنين عليه السلم يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما راياه قبل ذلك

بليلة فيقضي يوماً ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
رايت هلال شعبان فعدّ تسعاً وعشرين ليلة فان اصحت ولم تره فلا تصم وان تغيمت فصم
ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد
بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابداً فقال لا بل شهر
من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمن
عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوماً
ابو الحسن بن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم
قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلم في قول الله عز وجل
قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم
قال كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صايماً فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك
بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم
في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم
اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوم وفق له
فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان
افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا
عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شهر شعبان قال شهر رمضان
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للروية وافطروا
للروية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع
كتاباً وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومايتين
وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس

ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا
ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك
فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للروية سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوماً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة
وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ
بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين
يوماً وليلة ثم ذكر الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوماً قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلثين يوماً وثلثين ليلة وروى ايضاً هذا الحديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ اخر تزيد
وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق
احدى يديه على الاخرى عشراً وعشراً وتسعاً اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشراً وعشراً
وعشراً قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوماً وما نقص
شهر رمضان من ثلثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق آخر عن ابي عمران المنشد عن
حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً
من ثلثين يوماً وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوماً كما تقول الناس الليل
قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير

فی شهر رمضان وکان معی اسحق بن جریر فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا
الخبر لا یصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحدیث لا یوجد فی شیء من هذه الاصول
المصنفة وانما هو موجود فی الشواذ من الاخبار ومنها ان کتاب حذیفة بن منصور رحمه
الله عری منه والکتاب معروف مشهور ولو کان الحدیث صحیحا لضمنه کتابه
ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانی الا تری ان حذیفة تارة یرویه عن
معاذ بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلم وتارة یرویه عن ابی عبد الله علیه السلم بلا واسطة وتارة
یفتی به من قبل نفسه فلا یسنده الی احد وهذا الضرب من الاختلاف مما یضعف الاعتراض
به والتعرض بمثله ومنها انه لو سلم من جمیع ما ذکرناه لکان خبر واحد لا یوجب علما ولا عملا
واخبار الاحاد لا یجوز الاعتراض بها علی ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو کان هذا الخبر
مما یوجب العلم لم یکن فی مضمونه ما یوجب علی العدد دون الاهلة وانا ابین علی وجهه
ان شاء الله تعالی اما الحدیث الذی رواه الحسن عن حذیفة عن ابیه عن معاذ بن کثیر انه قال لابی عبد الله
ان الناس یقولون ان رسول الله صلی الله علیه واله صام تسعة وعشرین یوما اکثر مما صام ثلثین
قال کذبوا ما صام رسول الله صلی الله علیه واله منذ بعثه الله تعالی الی ان قبضه اقل من ثلثین
یوما ولا ینقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثین یوما فانه یفید تکذیب
الراوی من العامة علی النبی صلی الله علیه واله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرین یوما اکثر
مما صام ثلثین ولا یفید انه لا یصح صیامه تسعة وعشرین ولا یتفق ان یکون زمانه کذلک
ویکون معنی قوله ما صام منذ بعثه الی ان قبض اقل من ثلثین یوما الاخبار عما اتفق له من ذلک
فی مدة زمانه منذ فرض الله علیه بذلک دون ما یستقبل من الاوقات بعد تلک الازمان
ویحتمل ان یکون لم یصم رسول الله صلی الله علیه واله اقل من ثلثین علی ما ادعاه المخالفون من الکثرة
دون القلة والتغلیب دون التقلیل فکانه قال لم یکن صام رسول الله صلی الله علیه واله اقل من ثلثین
یوما علی اغلب احواله بحسب ما ادعاه المخالفون ویکون قوله ولا ینقص شهر رمضان منذ خلق الله
السموات والارض عن ثلثین یوما وثلثین لیلة علی الوجه الذی زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلک
اکثر من تمامه واذا احتمل الکلام من المعنی فی هذا الخبر ما ذکرناه حملناه علی ذلک وجمعنا بینه وبین

الاخبار المتواترة فی جواز نقصان شهر رمضان من ثلثین یوما لیقع الاتفاق والالتیام
بین الاخبار عن الصادقین علیهم السلم واما حدیث محمد بن سنان عن حذیفة بن منصور عن ابی عبد الله
انه قال شهر رمضان ثلثون یوما لا ینقص ابدا وفی الروایة الاخری لا ینقص والله ابدا
غیر موجب لما ذهب الیه العددیون وذلک ان قوله علیه السلم شهر رمضان لا ینقص ابدا وفی
الروایة الاخری لا ینقص ابدا انما افاد انه لا یکون ابدا ناقصا بل قد یکون حینا تاما وحینا
ناقصا ولو نقص ابدا لما تم فی حال من الاحوال وهذا مما لا یذهب الیه احد من العقلاء فان
قال قایل لو کان الامر علی ما ذکرتم فی تاویل هذا الحدیث لما اختص شهر رمضان بذلک
دون غیره ولو لم یکن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ینقص فی حال لما تخصص الذکر
له مما سواه قیل له لو کان الخبر بذلک جاء مبتدأ عن غیر سبب لکان لغوا کما ذکرت لکنه لم یکن
لا یکون کذلک بل کان لسبب یوجب تخصیص الذکر له وهو ما ثبت فی الحدیث من ان قوما
کذبوا علی النبی صلی الله علیه واله فزعموا ان الذی صامه من شهر رمضان فی زمانه کان النقصان
فیه اکثر من التمام وان اکثر ما یکون شهر رمضان علی النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم
فادعوا انه لم یصم الا تاما ولا یکون صیامه ابدا الا علی التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد
علی الفریقین فیما اختلفوا فیه من شهر رمضان بعینه فلذلک اختص الذکر بما یعم غیره من الحکم ولو لم
یکن السبب فی ذلک ما قدمناه لم یکن اللفظ مختصا به علی ما قدمناه ولا خلاف بین المتکلمین واهل
اللسان انه قد یحسن تخصیص المذکور من الحکم بما یعم غیره اذا کان لذلک سبب یوجبه وان قبح عند
عدم السبب فاما الذی رواه محمد بن الحسین بن ابی الخطاب عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن یعقوب بن شعیب
عن ابیه قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان الناس یقولون ان رسول الله صلی الله علیه واله صام تسعة
وعشرین یوما وهی اکثر مما صام ثلثین یوما فقال کذبوا ما صام رسول الله صلی الله علیه واله الا تاما
وذلک قول الله تعالی ولتکملوا العدة فشهر رمضان ثلثون یوما وشوال تسعة وعشرون یوما وذی القعدة
ثلثون یوما لا ینقص ابدا لان الله تعالی یقول وواعدنا موسی ثلثین لیلة وذی الحجة تسعة وعشرون
یوما ثم الشهور علی مثل ذلک شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا یتم ابدا وروی هذا الحدیث
ابو جعفر محمد بن علی بن بابویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن یعقوب بن شعیب

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ما صام من شهر رمضان تسعه وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصه ان الله تعالى خلق السنة ثلثمايه
وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمايه وستين يوما فالسنة
ثلثمايه واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره
وروى الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة
ثلثمايه واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضه
ناقصه ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب
علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القران والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ
والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه
لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة
لا يوجب الاستمرار اشتمال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام
موسى عليه السلم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان
الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القران من تمامه حينا
الى الصادق عن الله تعالى الاسيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر
في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثه
على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعه متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بكون الفرايض لا تكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في وجوب العمل فرض وقد ثبت ان الله تعالى لم

يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل
في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدايه ثم من اوله وختمه
اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما اوجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون
على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر
فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعه وعشرون يوما انها تكون
مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين
متعديا الى الفرض فيها على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر صيام شهر
يلي شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين
يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر
معيدا النقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا
ثلثين يوما لقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن الامام بما ذكرناه من كمال الفرض
في المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القران يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما توجه الى معنى القضاء للفائت من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما القضاء له في ايام
اخر ولتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما
يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كاين ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها
تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلم
ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محيلا الوفاق العمل على الاهلة
ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه
تسعة وعشرين يوما اعز من صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه

لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما

اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تماما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل
حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصيام والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف
بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى
وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب
العدد غير موجب من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال العدة عدة الشهر
الناقص بالعمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد
من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرين يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه
كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة ثلثون يوما
لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعلال لذلك
بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر يوكد هذا التاويل لان افادة حصوله
في زمن من الازمان جاء بذكره القران ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا
بل يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على
ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن
جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص
ذي القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما من قبل خلق السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام تتفرق في
الشهور كلها على غير تفصيل وتعين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على
النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام
وشهر ناقص لا يوجب لمدعى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من
نقصانه على كل حال لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك
على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان

على النقصان

وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا
وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة
عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك ان الحكم
باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين
يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي
هو تسعة وعشرون يوما في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء شهره
في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر فكان واداه
الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا روي الهلال قبل الزوال
فذلك اليوم من شوال واذا روي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان
الخبران مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما ابعاء
يكون هذا حكمه لا يجوز المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته
قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد
ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فايدة لانه متى شهد الشاهدان وجب
العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين
ان لا يكون في البلد علة لكن اخطوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم
شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه
وان روي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت

اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال
وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك
فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي
عن ابيه عن الحسن والحسين ابنا عن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم (الحسين ل)
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه وآله اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه
عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل (او شهد عليه عدل)
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من راى هلال شوال بنهار في شهر رمضان
فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين يوما من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان
شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله
عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت
ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما انما هو في معناهما انما يكون امارة
على اعتبار الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراهما فجاز حينئذ اعتبار في الليلة (دخوله)
المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون
السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج انما (البلد)
تعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه
من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين بحسب ما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار
في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدايني عن عمران الزعفراني قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة
فاي يوم نصوم واي يوم نفطر قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا (اياما)
ولا نجما فاي يوم نصوم واي يوم نفطر قال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعد
خمسة ايام وصم اليوم الخامس فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة
على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه
من شعبان ان لم يكن صح عنده انقضاه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان (نقصانه خ)
فقد اجزا عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم
الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان فاذا لم يكن هذا في
ظاهره واحتمل ما قلنا سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من ان العمل على الاهلة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٥
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين

## باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد
يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصبح رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم ستين يعني
بقوله عليه السلم صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر و محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم (بكير)
ومحمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين
يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا
فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان تسعة وعشرين يوما
لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر
رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان من غيره
فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته
عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم
وفقوا له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعنه عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة قال سالته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له
ولا قضى عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن على بن حمزة
عن بشير النبال عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان لم
يكن من شعبان كان تطوعا وان لم يكن من شهر رمضان فهو يوم وفقت له محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى الصهبان حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الى من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابى الصهبان عن على بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انى صمت يوم الذى يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام
عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس بمناف للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم
الشك ولا ينوى انه من شعبان بل ينوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه
يكون قد صام ما لا يحل صومه فحينئذ يجب عليه القضا ويدل على انه متى نوى انه من شعبان
لا يجب عليه القضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدرى امن شهر رمضان
هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به

الذى ... اصوم من شعبان

لا يدرى اهو من شعبان
ام من شهر رمضان
فصامه من شهر رمضان

فقال لى بلى فقلت اثم قالوا صمت وانت لا تدرى امن شهر رمضان هذا او من غيره فقال بلى فاعتد به
فانما هو شئ وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه
قد نهى ان ينفرد الانسان للصيام فى يوم الشك وانما ينوى من الليلة فانه يصوم من شعبان
وان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك
لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جعفر الازدى عن قتيبة الاعشى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام ايام العيدين
وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن ابى عمير عن حفص البخترى
وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه
وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التى تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيه انه من شعبان
وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذى يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود
الشاذكونى عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن يحيى الزهرى قال سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول
يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا
عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن بن مسكان عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى
فى الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى
فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه
فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل
فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن على بن ابرهيم

لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من
رمضان وان كان جائز اصيامه على انه

وكان م

غشيت

عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يوذن للنبي صلى الله عليه وآله يوذن حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصايم
ويحل الصلوة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين
تذهب فتلك صلوة الصبيان وعنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم
قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضاً كانه بياض نهر سورا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل
عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر باب نية الصيام روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ اخر انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى وروي عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة
السنة الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ان شاء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي
رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن

ابي

عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم
يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هكذا كله جايز عنه عن الحسين عن
النضر عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان
يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان
يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر عنه عن علي بن السندي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال
نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما
النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا
ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول عندكم شي والا صمت
فان كان عندهم شي اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم

فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضا فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلاة الفجر صح

سورا كتطوير

وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم صح

الصوم

يعرض

قال

ولا

على

ان

قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات
وهو ينوي الصيام من الليل فهو بالخيار غدا لومه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح
ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل وهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لان الاخبار الاوله دلت على انه ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فاذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة
على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

## ماهية الصيام

علي بن زياد عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب
والانسان ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو فقلت فما كذبته فقال
يكذب على الله وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله

## ثواب الصيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة
الاجساد الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملايكة عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل الله به ملايكة بالدعاء للصايمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن مسلم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصايم عبادة ونفسه
تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسالك



عن اشياء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب
امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال
لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه
الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد منكم الشيطان كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه
الله فيدخله الله بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصوم
جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

## باب فضل شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن
في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه
وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال نادي في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد اخصكم الله به وهو سيد الشهور وليلة فيه خير
من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان ممن ادركه ولم يغفر له فابعده الله
ومن ادرك والديه ولم يغفر الله له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن
قال ع ابي جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر المسلمين
اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة
وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي
مناد كل ليلة هل من سايل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى
اذا طلع هلال شوال نودي المومنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم
اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير وغيره عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لله في كل ليلة
من شهر رمضان عتقا وطلقا من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها
مثل ما اعتق في جميعه للحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نزلت التورية في ست مضين في شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر

**باب سنن الصيام** علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب
وحده ثم قال قالت مريم عليها السلم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة
تساب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام
والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا صمت فليصم معك بصرك وسمعك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا



قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن سماعة عن جراح عمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام
والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر او رمضان
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وعنه
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصايم والمحرم
وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي الرفث في الصوم **باب سنن شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه
وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط للحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ع في ليلة تسع عشرة
يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى وقبض وصي
موسى وفيها قبض امير المومنين عليه السلم وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة
في عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا
وفيه كفاية ان شاء الله تعالى **باب الدعاء عند طلوع الهلال** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

المدايني
ولا تنشد في شهر رمضان بليل
فليحتمل

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق
الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا
وتسلمه منا وسلمنا فيه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان امير المومنين عليه السلم اذا
اهل شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا
وسلمنا فيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن الحسين
بن المختار رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى **باب** فضل السحور وما يستحب ان يكون
عليه الافطار الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد
الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان
فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع
من الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة
قال وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة علي بن الحسن عن علي بن يوسف
عن عبد الله بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والزبيب والماء

فيه كان يقول اذا دخل شهر رمضان
اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان
لي وسلمه مني قوله سلمني منه
اي لا يصيبني فيه ما يحول بيني
وبين صومه من مرض او غيره وقوله
سلمه لي هو ان لا يغم علي الهلال
في اوله او اخره فيلتبس علي الصوم
والفطر وقوله وسلمه مني اي يعصمني
من المعاصي فيه نهايه

هلاله

ويتسحر بهما علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان
كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد
حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت
صايم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن
عبيد الله الزهري عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس
تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر **باب** القول والدعاء
عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابايه
عليهم السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن صفوان ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من
شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما
من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال جاء قنبر مولى امير المومنين علي عليه السلم بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم
قال فقال له رجل يا امير المومنين صلوات الله عليك ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك
علي عليه السلم قال ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شي الا شي اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج السويق
فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى

رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكر من الدعاء في كل يوم وليلة
وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب

فضل التطوع بالجزاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله مثل اجره
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن [illegible] بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال
يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا
فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير
بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له
ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام
من بر وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم
بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما قال
ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم فهذه كلها مما يفسد
الصيام ويجب على فاعله القضاء والكفارة ويفسد ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء عمدا مما لا يوكل

كالنظمة من الحصاة والحرز متعمدا او يجب عليه القضاء والكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
وعلى الائمة عليهم السلم قوله عليه السلم وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه
الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله لكان ثوابه اعظم ومراتبه اكثر وازيد ولم يرد عليه السلم
بنقض الوضوء ما يجب اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من
جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر
رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم
في هذا الخبر يقضي وضوءه على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم
على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا
وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم
فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من يفعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه
في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به
العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا باس بالجامد محمول على الاشياء التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونها جامدة
غير مائعة فاما الاحتقان بالمائعات فانه لا يجوز حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع
في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي

وفي نسخة الحصبة

ما صنع

الصائم يستنقع بالماء ولا يرمس راسه بالماء وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال

تستدخله

علي بن رباط

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة فلا شي عليه وقد تم صومه
وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة وقال والافضل للصايم ان لا يتمضمض
وقد بينا في باب الصيام ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في هذا
الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره ان شاء الله تعالى **باب**
الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب
او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل فقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك
صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سيل عن رجل افطر في شهر رمضان يوما متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت
يا رسول الله فقال ومالك قال النار يا رسول الله فقال ومالك فقال وقعت على اهلي قال
تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك
بان ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا
قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به
على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل
في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل — عن البرقي
افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم من افطر يوما متعمدا فعليه — من شهر رمضان م
عتق رقبة مومنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب عليه
على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما قدر عليه
ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر
يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران
قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام
ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام
فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فيجامع اهله فقال
يغتسل ولا شي عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شي والحال على ما قلناه
ويحتمل ان يكون المراد به من لم يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى
الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً
وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأنّى له مثل ذلك اليوم فيحتمل أن يكون المراد
بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لأنها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع وإنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع ولم يرد الجمع ويحتمل أيضاً أن يكون هذا
الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة
فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرماً في شهر رمضان يدل على هذا
التأويل ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله صلى الله عليه قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه
ثلاث كفارات وروي عنهم عليهم السلام أيضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعاً متى
جامع الإنسان الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضى ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وإن كان ناسياً فلا شيء عليه فأما ما عدا هذه الأشياء التي عددناها فليس في شيء
منها كفارة ولا قضاء لأن الأخبار التي تكون وردت فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى
أن الأولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الكره للصائم أن يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فأما حكم الجنب بالليل فقد بيّنه ذكر الشيخ رحمه الله
أن من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فليس عليه القضاء
والكفارة بل يغتسل ويصوم فإن انتبه ثم نام ثانياً ونوى أن يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم
إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فإن نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة فأما الذي يدل
على القسم الأول ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر

فقال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن أبي زينبة قال كتبت
إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام إلي بخطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه
ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن إسمعيل عن أبيه إسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح أي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فإن
أبي عليه السلام قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا
يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه
يغتسل ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث
من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع قال يغتسل إذا جاء ثم يصلي وأما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل أصابته جنابة في جوف
الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً
آخر قلت إذا كان ذلك الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً فإن لم يستيقظ
حتى يصبح أتم صومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم إلا أن
يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن أحمد بن محمد عن
أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى
يصبح متعمداً قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار من انتبه
ثم انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائماً إلى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة بن أيوب عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام
حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك
اليوم عقوبة وأما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه
خليق ان لا يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام
قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم
حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضا ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه
اي فضل يومه ابدا
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء
عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح
فذكر التعمد مضافا الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم
في اول الليل ويبقى نايما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين
ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا
حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر
من الاعذار اما لاستحضار الماء او لتسخينه عند البرد او سبب عارض لان عند حصول شيء
من الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضا ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا
المعنى فلا وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا
شيء عليه مما يدخل منه في حلقه واذا كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضا والكفارة ويدل
ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته

يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل
والشرب والنكاح واما السعوط فليس فيه شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما
وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن برقة الاصفهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بالكحل
للصايم وكره السعوط للصايم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصايم محمد بن يعقوب عن عدة من **باب**
**حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا
فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صايم
وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة
وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا **باب حكم المسافر والمريض في الصيام** قال الشيخ رحمه الله
وكل سفر كان في طاعة الله تعالى يجب على المسافر فيه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل سفر مباح ولا
ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره
في ذلك طاعة او مباحا فاما ما عدا ذلك فلا يجوز الخروج فيه روى محمد بن احمد بن يحيى عن
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه
شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج
او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة
ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار
يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا
فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
تصدق بصدقة على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايعجب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة
قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام الصوم
في السفر محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفر اربع ركعات
فانا الى الله منه بريء قال الشيخ رحمه الله ومن كان في سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة

الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل
والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري والجمال الذي
يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين
يكرون الدواب فقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا
سافروا وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جد بهم السير فليقصروا فالمراد
بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير
فالتمام كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالاتمام يلزمهم حسب ما قدمناه يدل
الرحمن على ذلك المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار
اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا
وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار
قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو او بطر او كان تابعا
لسلطان جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء
او سعاية ضرر على قوم من المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا
والبزاة عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج عن اهله بالصقورة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسالاه
عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام

لانك قضيت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كمن قصر في الحضر وجب
عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شي عليه محمد بن احمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في
السفر لم يجزه وعليه الاعادة سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صام شهر رمضان
في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء
فقد اجزا عنه الصوم قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما
اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وعنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم
بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة
قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضربي القعود
عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم
فاني قد رأيت القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم
فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ
وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى
بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر
فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم
لا يبيت الا الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
في كم يقصر الرجل فقال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب
فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا
ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير
القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ فهذه الاخبار كلها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ
او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن [illegible] عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن التقصير فقال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هارون العبدي عن
ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلم
بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه
من قابل المسألة فكتب عليه السلم اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلم قصر في فرسخ
وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي فيه التقصير قصر اعد افساد

ذو خشب كجعفر واد بالمدينة
البغلة السفواء كثيرة السير

في ص فسار المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة قد حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير

المسافر يوما او اكثر فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل
على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم
يسرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد وليس ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج
منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع فقال لا يكون مسافرا
حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج
من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت
المسافة الى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما
يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر
قال لا يفطر ولا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا
وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعد ذلك
ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير
بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك
والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليستا متنافيتين
على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في
الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص

حاجة

علي

المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا
وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند
ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا
الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب
الافطار والتقصير متعلق بثمانية فراسخ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد [ابي نصر]
عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته
في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه
التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة
من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك وروى
الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل
ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه
وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان
كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم
وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا
اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا
طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد

في حاجة

عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله
قال اذا حدث نفسه بالسفر من الليل افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان عن رواه عن ابي بصير
قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سيل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا
دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا  اهله
صيام عليه وان شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال
وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم
صومه ذلك اليوم فان افطر فليس عليه شي واذا لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار
على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن سماعة عن ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت
السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر
وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى بن جعفر عن محمد  عن موسى م
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند
الى احد من الايمة عليهم السلم وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان
الوجه فيه ما ذكرناه من انه خرج من قبل مغيب الشمس وقد كان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار
وان كان يكون به تاركا فضلا او مهملا اما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره

يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع
الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع  فاتم
الذي تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله  متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر م
ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة
عشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الصيام في السفر قال لا الا الثلثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال  فقال لا صيام في السفر
حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج
قال من فاته صيام الثلثة الايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها
فان ابا جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عم
في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة
صام قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في  في
السفر فقال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة
الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد
صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم
من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال قال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام ٥
واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز صومه يدل على ذلك ما رواه  صومها
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته  العلا
عن الظهار عن الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض  ان ابتدا بيوم العيد وايام التشريق بطل صومه واستانف

فليقض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول
يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط
اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي
تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي اسطوانة
التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم
يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد
الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري
ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر
ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر
والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول
في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين عليه صوم يوم بعينه ويشترط على
نفسه ان يصومه في السفر والحضر فحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلاه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم عليه الصلوة والسلم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم
شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل



الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده
وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن قال سالته
ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به
الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا
الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر
الحرم ثلثة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها
نذرا لله ان رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه
ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر فلم ندر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل
اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
فاما ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه
انه اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب عليه السلم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان
تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين

نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام بمكة والمدينة
ونحن في سفر قال فريضة قلت لا ولكنه تطوع كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا
فقلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليهما السلم قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان
الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان الصوم التطوع في السفر محظور
كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهة والذي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج
(عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن اسمعيل بن سهل عنهم)
ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت
صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر
فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ه

## باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا لم يطيقا
الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه
بمشقة عظيمة وكان مرضهما ان صاماه يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا
عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا
فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا
التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا (النظر)

لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وحاله هذه
وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم يطيقوا الصيام
صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر
والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال (يضعف)
يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم مد وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش أ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
(وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش)
الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وذكر الحديث الى انه قال يتصدق كل واحد منهما
في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين
لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق (احوال)
الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الشيخ الكبير
لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت
فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمد في كل يوم وان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء سعد بن الحسن (عن)

عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي اسل اباعبد الله
عن ثلاث مسايل فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال
ابو عبد الله عليه السلم من مرض او كبر او لعطش فقال فاشرح لي شيا فقال ان كان من مرض
فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر بمد من طعام
وعليهما قضا كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة
ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون
قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النسا بالنهار فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها في النهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان
الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النسا في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضا
الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا
سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري

عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت اباعبد الله
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النسا قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس
فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي في شهر رمضان محمول على من غلبته الشهوة ولم
يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر
على الصبر عن ذلك فليس له ان يطا حسب ما قدمناه مع انه ليس في شي من هذه الاخبار انه ليس للمسافر
ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت مطلقة من اقتران الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل
دون النهار على انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وهو ما روي
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا باس به

## باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلوة والصوم

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي
بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلم وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلم
لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيا من صلوته
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي
صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام

فليس عليه قضا واذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضا الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يوذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضايها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين يوما ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي واهلي ان تقضي كلما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شي

شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلاثة ايام

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه

سالته وهو سايل

## باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آبايه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما قال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضا والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضا قال الشيخ رحمه الله واذا مات

الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلم في رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى

عشرة ايام

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضا عنه قلت فامراة نفسا دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصيام فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضا عن الميت انما يجب اذا كان قد برا من مرضه وفرط في قضا ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضا عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي واذا صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك فقال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي
يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ابن الحسن عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي
عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات
في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم
يقضه ثم مرض بعد فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت الميت
من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
فقال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى
مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الثاني ومن فاته شيء من رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان آخر فان كان لم يصح
فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض ما فاته يصوم
وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول
وان يصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عليهما السلم عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر فقالا ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول
كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة توانيه
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه

شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر
رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك
ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين
فعليه ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه
ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
شهر بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة
الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر [illegible]
فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
بمد فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس ينافي ما ذكرناه
من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات صح
قال فمر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح في رمضانات فيما بينهن لكان الوجه فيه
الجمع بين القضاء والكفارة محمول على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلم
انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء فاما القضاء والصدقة فانما فعله لنفسه فلولا انه كان على
طريق الاستحباب لما اختص بنفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان
مما ذكرناه [illegible] حسب ما اضاف الى نفسه م
عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك

فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره
فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به دون نيته
الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضا حسب ما تضمنه القران قال الله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من شهد شهر رمضان
ان يصومه ومن كان مسافرا ان يصوم عدة من الايام اخر وهذا عين ما دللنا وقلنا ولله
والحمد لله رب العالمين

باب حكم المريض يفطر في شهر رمضان ثم يصح في بعض النهار والحايض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان
ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضا لذلك اليوم وكذلك
المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شا الله تعالى وروى
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اصبحت
صايمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسالته عن امرأة رأت الطهر اول النهار
قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن علي بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا
ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا
وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم
من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به
فليس ينافي ما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا
مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه

من شدة الحاجة ولا يامن من مواقعه فيجب حينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز
حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج من السفر قبل الزوال او
بعده فقد بيناه ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر
انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم
على ذلك قصر في الصوم والصلوة المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما
بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صوم
ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمنا
واذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شا صام ذلك اليوم وان شاء
صام ذلك اليوم وان شاء صام ذلك افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم
افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال وسالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم
يطعم شيئا قبل الزوال الشمس قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل
الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو
بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من السفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في
شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو
بالخيار ان شا صام وان شا افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اساله ما حد
المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه

كذا
او البلد الذي يعزم على المقام عشرة
ايام فصاعدا قبل الزوال او يعزم
على ذلك

بلغ

وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي
يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض
اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه عن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا
واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا
يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما ومن كان في المرض على حال يجب عليه فيها الافطار
فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضا يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو
مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه
صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد يوجب عليه الافطار

**باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك** قال
الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويعالج بها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال
ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها
الدواء قال لا باس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين
بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام
يؤكل وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالكحل للصايم
فاما ما رواه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه

ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اخاف ان يدخل راسه فهذان الخبران وما يجري
مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء مما له رايحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره
ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا
لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام
والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا
اذا اردنا الحجامة في رمضان فمعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف
فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم ايحتجم
فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ~~وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس~~
~~بمناف لما ذكرناه~~ ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك
ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به
باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس صح

عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس
ان يستعمل الصايم السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شا من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار
احب عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الصايم يستاك اي النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السواك للصايم قال يستاك اي ساعة شا من اول النهار الى آخره
وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم اي
ساعة يستاك من النهار قال متى شا فاما ما روي من اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب وروى علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلم قال يستاك الصايم
اي النهار شا ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي
فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فلا باس باستعماله فيبصق ما يحصل
في فيه من الرطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض
جلسايه عن السواك في شهر رمضان قال فقال بعض جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في
الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من
اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جا بها جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه وآله
وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال

رحمه الله ولا تنقع المراة في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
يستنقع في الماء فقال لا باس ولكن لا يغتمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها
قال الشيخ رحمه الله وتعمد القي يفطر الصايم وان ذرعه القي لم يكن عليه شي محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصايم فعليه قضا ذلك اليوم وان ذرعه
من غير ان يتقيا فليتم صومه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد
افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال من تقيا متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة
فان شا الله عذبه وان شا غفر له وقال من تقيا وهو صايم فعليه القضا وعنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيا متعمدا
وهو صايم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن القلس وهي الجشاه يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم
في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القلس ايفطر الصايم قال لا محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصايم
يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ما صار على لسانه
قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد
ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال
كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصائم يشم
الريحان والطيب قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به
فقال عليه السلم لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء
عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال
لانه ريحان الاعاجم وقد روينا اخبارا في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن رباح
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم
الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع
في الما قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم
يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد
الكراهة دون الحظر والاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصائم وان كان متى فعل لم ينقض
صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له التلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس
الذي رواه محمد بن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهيته ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم
فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

## باب حكم الساهي في الصيام والغالط

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب
او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان فاكل او
شرب ناسيا قال يتم يومه وليس عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان
قال يتم صومه فانما هو شي اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع
وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وكان على علم
يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او شي مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان
قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه فان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر
رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه
بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان
سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم كان طالعا فعليه القضاء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان
تنظر الى الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه
اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان

واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه
ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك
فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه رواية
سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه في قوم صاموا
شهر رمضان فغشاهم سحاب اسود عند غروب الشمس فروا انه الليل فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وكانت
ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى
افطر والحال هذه على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه
دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه القضاء
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل صايم ظن ان الليل قد كان واذا الشمس قد غابت وكان في سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته ابا عبد الله عليه السلم
عن القبلة في شهر رمضان للصايم انفطر قال لا وقد روي كراهة القبلة مخافة ان تسمو الانسان
شهوته وخاصة للشاب وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع

نغشيهم

انه سيل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان
بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صايم فليس عليه شي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال
لا تباشروهن في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة
ليس بها باس ولا قضا يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم
فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في اخر الخبر
ويصوم يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من
مباشرة حرام وبين ان يكون الامذى من مباشرة حلال وعلى المنيا الاولى رواه لا فرق بينهما فعلم انه
وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني فقال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير ان
يباشر لم يكن عليه شي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس

## باب

قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم

يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي
عليه من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه
متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها
فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان
يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كانت عليه ثمانية ايام متوالية او عشرة ايام افطر بينها يوما
الوجه في هذه الرواية انه من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا
بحسب ما يجب عليه صومه متتابعا ابتدا وانما يتضمن هذا الخبر الامر بالافطار والفصل بين هذه
الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة فاقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم
في قضاء رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه ولا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة قوله عليه السلم
لا يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان حاجا لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضي
شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على الاقامة في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه
من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه
قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع

حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا
في يوم كان قد بيت له فيه النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما لقضاء يوم من
شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى فاكل وشرب ثم ذكر
قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه
وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله
فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدل يومه اذا شاء وان افطر بعد
بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصيام بدله يوما فان لم يمكنه
الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى
عن النوفلي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى الزوال
الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها

على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار
الى طلوع الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر في اي ساعة شاء الى غروب الشمس
قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على كل حال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد عن ابن ابي عمير عن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوم مكان يوم فان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم فان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام
كفارة لذلك اليوم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة
ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر محمول على
ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب
عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له
وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام
عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى
الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصيام ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه
شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك
اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد

الزوال

وتلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة
فاما النافلة فانه بالخيار على اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ما قدمناه من الاخبار ويزيده
بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي التطوع شهر رمضان فهو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي
التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال
الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار فقد وجب الصوم
فالمراد به ان الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما قدم غسل الجمعة واجب
وصلوة الليل واجبة ولم يرد بها الفرض الذي يستحق بتركها العقاب وانما المراد به انه الاولى فليس
ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او اقدر على صيام
ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا
حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام
فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام
التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن زياد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال

تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في الافطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر
او جبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا
من الشهرين او بعد ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام الاكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان الظهار
والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه
وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وقال
صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على ما مضى والتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام
في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول
بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه
ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله
عز وجل شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عليه
عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه قلت الله حبسه قلت
امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قلت فانها قضيتها ثم قالت قضيتها

من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي
وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا ثم عرض له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه متى كان الامر على ما ذكرناه
وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه فان كان اقل من خمسة عشر يوما
لم يجز حتى يصوم شهرا تاما سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام
خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم
شهرا تاما قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة
على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن الصيقل عن ابيه عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن بن مهزيار انه كتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت

ذلك وان كنت افطرت ذلك فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين
تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المظاهرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم
يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه فان لم يتمكن من ذلك ايضا تقضي ذلك اليوم
وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطاء وحكم النذر
حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر
ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى فاما ما ذكره رحمه الله من حكم
النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه
لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر
وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان
فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال
لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
ازداد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم وعنه عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم
قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف
صام وينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها
غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم يكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف الا بصوم اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في
اعتكافك كما تشترط المحرم في احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك
من امر الله علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى
ذلك علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف
في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه
نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة

محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان
يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ رحمه الله
ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير علة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان
روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله انما
اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد بذلك عليه السلام مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون
الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة
لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة
اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس كذلك

حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه والذي يبين
عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا
يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا
يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها
حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء
انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في
بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما
حسن استثناؤه من حكم الصلاة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما
قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه
بها وهو بهذا يتميز من ساير المواضع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية اخرى
ليس على المريض ذلك

## باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام
قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رايي
وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام
واربع عشرة وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه
وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون

وجوه الصوم
وعدد الواجب والسنة والحرام والمكروه

صوم الواجب

من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
لمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله
عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب
قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة
ايام وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك
صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ
عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه
بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم الخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا

وصيام شهرين متتابعين

وصوم الحرام

اليوم

وصوم نذر المعصية حرام

وصوم الذي صاحبه بالخيار بين الصوم والافطار

صوم الاذن

٧١

الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل
من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك تاديبا بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا
طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد
اباح الله عز وجل له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في
ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما
نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في شهر رمضان الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس هذا ناقضا لما تضمن الخبر الاول من تحريم صيام العيدين
لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا متبديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر
فليلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان
التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام
ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره
فذلك محرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث مضين فالوجه فيه انه
ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها
حسب ما تضمنه الخبر وقد وردت فيه كراهية واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب
ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية اما ما ورد فيه من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

صوم التاديب

صوم الاباحة

صوم السفر والمرض

الصبي م

من [illegible] امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا

العقوبة

عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام هو ان يجعل عشاءه سحوره والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد

من التحبير م

بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة
وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر
بظلل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمان
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت
فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذلك
قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم
ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشوراء فقد ورد الترغيب في صومه
وقد ورد الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء وعنه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النواء عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشوراء
على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام
اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحوى عليهما السلام وهذا اليوم

الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه
موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب
الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا
اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك (تصوم)
ولا في مصر من الامصار وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء
قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك من بعد ابيه فاجاب مثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت
به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليهما السلام وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول
الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام
وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به (يوم تيشأم به)
ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين
فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشأم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد (حدثني)
النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما
حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشوراء على طريق
الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد
وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك
فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك بلا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله
يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي
يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين
فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقويني على كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الآخرة فاذا فرغت منها
فصل ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسئلك بهائك وجلالك وجمالك
وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك
ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك
وعموم رزقك [illegible] وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك
بجميع مسائلك [illegible] وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق
الحلال الطيب [illegible] فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني
من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة
وتغض بصري وتحصن فرجي وتو[illegible]رقني وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل [illegible] ...بن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن
السراج من رجل عن [illegible] حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك
واعوذ بك ان تبتليني ببلية [illegible] على شيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني
في حال كنت فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول قولا
حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد

باب صيام ثلثة ايام وما جاء في ذلك في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض
عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد
فقلت وما وحر الصدر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال اول خميس
في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال
ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشر يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام
من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس تذهب ببلابل الصدر القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس
وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب
ان يزيد على ذلك فليزد والحسين بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان
في آخره خميسان فصم آخرهما والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء
وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الانسان
مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين [illegible] فعل فليس عليه شيء لان الاصل
في هذا الصوم التنفل والتطوع كيف في ترتيبه والذي [illegible] على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سمعت سألت الرضا عليه السلام عن الصيام
فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس
بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين باب صوم الاربعة الايام في السنة محمد بن يعقوب عن علي

بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني
من رزق فآتني برزقي يسر منك وعافية حلالاً طيباً واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني
وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي
او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك
ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
اني اسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة
والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة
والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقاً واسعاً غير ممنون ولا محظور فارزقني
وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد
تكفلت لي به اللهم اني اسألك ايماناً لا يرتد ونعيماً لا ينفد [illegible] محمد صلى الله عليه وآله في اعلا
جنة الخلد اللهم اني اسألك رزق يوم بيوم لا قليل [illegible] صل على محمد وآل محمد
وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا [illegible] الصلوة فانك
انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غير [illegible] اليك فصل
على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك [illegible] لك الخير كله واليك يرجع الامر كله
علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم [illegible] بك من الشر كله
اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك [illegible] تعجيل ما اخرت ولا
تأخير ما عجلت اللهم صل على محمد وآل [illegible] وارزقني من بركتك واستعملني
في طاعتك وتوفني على عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله
رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل
قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة
فقال صوموا فاني اصبحت صائماً قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال اليوم نشرت فيه الرحمة
ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال اليوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علماً
للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر من الصلوة على محمد وآله
وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء عليهم السلام باليوم الذي
يقام فيه الوصي ان يتخذ عيداً قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً لكم ابو عبد الله
بن عباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد القتيري قالا حدثني محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق
بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام
وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلام يا اسحق جئت تسألني
عن الايام التي يصام فيهن وهن اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله
الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام علماً للناس واماماً
من بعده قلت صدقت [illegible] فصدقت اشهد انك حجة الله على خلقه باب
صيام رجب والايام [illegible] محمد عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
قال حدثني كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على الجودي
فخاف عليها فاخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن
وتأويلها يا رب احسن وان نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه

من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك
ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

## باب صيام شعبان

صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة
لما قبلهما وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة
من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق عن ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت له ما البادرة فقال اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد
جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سا[illegible]صوم شعبان فقلت له جعلت فداك
كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال ك[illegible]صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى [illegible] عليه السلام هل صام احد
من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه [illegible] صامه وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل صام
احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان
وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه
يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله
واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل
بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل
الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فلا يفصل بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار

## باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان
خمسة اشهر والحين ست[illegible] ان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن خ[illegible] ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال
لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك فقال
صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد [illegible] بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته ال[illegible]ان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب به
فان كان الشهر الذي [illegible] كان بعد شهر رمضان اجزأه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها
في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة

من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن
انما لم يامرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلاً ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع
العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع
النهار او كان العشا حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة
رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر في ذلك
اليوم فانما فطرها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدوا في اذنه قال نعم ويذوق المرق
ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرا[illegible] الصبي وهي صائمة فتمضغ له
الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ولا تنافي هذه الاحا[illegible] الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ا[illegible]م يذوق الشي ولا يبلعه فقال لا
لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي
او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عند[illegible] ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن
جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام سعد [illegible] عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد [illegible] الم قال سألته عن
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على [illegible]م ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة
قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على
نفسه صوم شهرين بالكوفة وصوم شهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهراً

اضطرارها

مصيبه

الصايم تطبخ القدر وتذوق المرق وتنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة صح

فصام

ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال مد من الطعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت
عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال
قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله علي لسابغة
فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه
لسنة قال لا باس [illegible] اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن مهزيار عن حسين بن
ابي حمزة عن ابي ح[illegible] صوم ثلاثة ايام في كل شهر أؤخرها الى الشتاء ثم اصومها
قال لا باس [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة [illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه من الثلاثة الايام هل يصلح له
ان يوخ[illegible] لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها ما احب ان شاء
متوا[illegible] بينها الحسين بن سعيد عن اخيه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال له [illegible] السحور لمن اراد الصوم فليفعل ولو بشربة من ماء
واما في التطوع [illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي [illegible] اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وانا احتاج [illegible] حصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم
فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخط اعرفه اطعمهم [illegible] بن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال
فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله

الحسن

الشهر

قال

انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة
لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن محمد عن ابي حمزة انس
بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب
قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه
يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن [illegible] المعول عليه والاول طريقه رجال
العامة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن [illegible] رمضان [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله حاجة فاذا كان شعبان صمن وصام [illegible] الله عليه وآله
يقول شعبان شهري وعنه عن عمرو بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن [illegible] السلام قال
قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في [illegible] الله عليه
فاروي وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى [illegible] يومين فقال اقم حتى تفطر
قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم [illegible] عنه عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب [illegible] قال لا تجوز في
الطلاق ولا في الهلال الا رجلين محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله
قال لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال بدون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا
من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم



والا فليصم مع الناس محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله
دخلت على العباسي في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك
قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنوت
فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت
ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان
بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس
وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما
هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى
الفجر ان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن وقت
افطار الصائم قال حين [illegible] الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك
قال ليس عليه قضاء [illegible] الخبز من طعن ثلثا بخز لا يعتبر ثم قرول لم اوعيا ماقد مساه
من سقوط [illegible] وكا هذا كان يعتبر اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله
عنه [illegible] عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان
بالليل [illegible] عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام
رجل [illegible] رمضان فظن ان الذي اللسحور فجامع فخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب عليه السلام
يقضيه [illegible] بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام [illegible] اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء عنه [illegible] السلام قال قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد
في شهر رمضان [illegible] انه كان فيما عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بكر
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام سالته الرجل يكون [illegible] فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن [illegible] بن سويد عن زرعة [illegible] بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصائم يقبل قال نعم ويعطيها اللسانه تمصه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

المراة في دبرها وهي صايمه قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبلت بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل
في جوفي من ريقها شي قال فقال لي لا باس ليس عليك شي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة او تفعل المراة
ذلك قال لا باس احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ويصوم يوما
مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لان الامذا ليس مما يفسد الصيام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ست[illegible] لكل مسكين مد عنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد ال[illegible] على شي من حبل
امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متت[illegible] عتق رقبة الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن [illegible] سالته عن احتلام
الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حت[illegible] رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك و[illegible]
عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ذكره [illegible] عليه السلام في الرجل يلاعب اهله
او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيس[illegible] على الذي يجامع
في شهر رمضان قال محمد بن الحسن قد [illegible] محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد [illegible] رمضان متعمدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم [illegible] متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق
بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله

اربعه امداد فتصحف على الراوي بالارطال قد قدمنا ذلك يجب عليه منه القدر المذكور
حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا
ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن سنبل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سيل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة قال الشيخ رحمه الله وافضل
ما جرت به السنة في الفطرة التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع
من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة
الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر
في الفطرة افضل من [illegible] منفعه وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه
وقال نزلت [illegible] وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن
ابيه عن [illegible] محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعه
عن محمد بن [illegible]ن عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان
اعطي صاعا من [illegible] من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد
بن محمد عمن حدثه عن عبد الله [illegible]ان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة
الفطرة عن كل را[illegible] الكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل
من ضممت اليك [illegible]اع من شعير او تمر او زبيب فاما
التمر احب الي فا[illegible] القيمة فقد بينا فيما تقدم جواز
ويزيد ذلك بيانا ما رواه بن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عن محمد بن عيسى عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الفطرة يجوز ان اوديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع

له يشترى ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الفطرة من الفقر والمعرفة قد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد ومن حلت شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زكاة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت [illegible] الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ا[illegible] عن راس عنها لك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في [illegible] الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة [illegible] عن كل راس وهل يجوز اعطاوها غير مومن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك [illegible] بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مومنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وار[illegible] قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل [illegible] ان يوجه له الفطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من [illegible] ان لم يجد موافقا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى

بلغت قراته ايده الله

الزكوة زكوتان قال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله ص

بن جعفر